

جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

د. عمران محمد

- سيساوي احمد

لجنة المناقشة

رئيس رئيس	اً/ د: بن جــاري عمر
مشرفا ومقررا	اً/ د: عمــران محمد
ممتحنـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أ/ د: رابحي بن علية

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر و تقدير

الحمد لله ثم ثم كل الشكر و الامتنان و التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور : عمران محمد

الذي تفضل بالإشراف على المذكرة والذي لم يبخل بنصائحه و توجيهاته وتكريسه لمعارفه وخبراته ليخرج هذا العمل إلى النور بهذا الشكل.

كل الشكر و الامتنان و التقدير إلى كل الأساتذة والإداريين وكل عمال جامعة زيان عاشور بالجلفة .



إهداء

أهدي أجر هذا العمل إلى كل من شجعني لإغام هذا المذكرة وأخص بالذكر كل من الوالد مرحمة الله عليه واسكنه الفردوس الأعلى وإلى الوالدة حفظها الله وكذلك الأهل والأقامرب والزوجة والأولاد والأصدقاء. كما أهدي هذا العمل المنواضع إلى كل الأساتذة والإدامريين الذين لم يبخلوا على أبر شاداقم و فصائحهم. وفي الأخير أمرجو من المولى عز وجل أن يعينني على مواصلة طلب العلمن

أحمد

المقدمة

المقدمة:

للدولة الحق عند وقوع الجريمة معاقبة مرتكبيها وذلك عن طريق الدعوى العمومية ولكن هناك مرحلة تسبقها هي مرحلة جمع الاستدلالات وهي مرحلة تمهيدية و أساسية وتعتبر شبه قضائية يتم من خلالها جمع العناصر والأدوات اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء حيث أسندت مهمة التحريات وجمع الاستدلالات إلى الشرطة القضائية والتي تعمل به جل الأنظمة الإجرائية العالمية.

لقد اعتمدت الأنظمة الإجرائية على الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة و التصدي لها لعدم قدرة القضاء لوحده على ذلك لأن جهاز الشرطة القضائية يتميز بالفعالية و السرعة وهو المتدخل الأول لأنه يقوم على عدة و عتاد نظاميين يمكنه في مواجهة الجرمين الخطرين و هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث خصص له فصلا في الكتاب الأول وحدد قواعدها والسلطة المخولة لها وبالتالي أصبحت الشرطة القضائية تقوم بمساعدة القضاء من خلال جمعها للمواد الأولية حول الجرائم و مرتكبيها وعرضها على النيابة العامة .

ونظرا لخطورة مرحلة جمع الاستدلالات على الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص محل الاشتباه باعتبار أن أعضاء الشرطة القضائية قد يتعسفون في استعمال السلطة أو يتجاوزوا الحدود الإجرائية التي منحها لهم القانون عمدت الأنظمة الإجرائية بما في ذلك المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تكرس مبدأ الشرعية الإجرائية من شانها أن تضمن جملة من الضمانات للمشتبه فيهم .

كما اخضع القانون جميع أعمال الشرطة القضائية لإدارة و إشراف ورقابة القضاء لتقدير مدى شرعيتها من البطلان وهناك جزاءات شخصية لأعضاء الشرطة القضائية حسب طبيعة الخطأ المرتكب قد تكون تأديبية أو مدنية و حتى جزائية.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية ويعد من الموضوعات المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية ومدى احترامها وموضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات واحد من هده الموضوعات وهو هام وحساس ففي هذا القانون يتعين على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة فالمصلحة العامة تتمثل في تحقيق عدالة فعالة والمصلحة الخاصة

تتمثل في حماية الحرية الشخصية وحقوق الأفراد عند الاقتياد و التفتيش و التوقيف للنظر و مراقبة المراسلات والاتصالات الهاتفية وغيرها من الإجراءات التي تمس بحركة التنقل أو الحق في الحياة الخاصة .

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية في تحقيقه للتوازن بين عدالة فعالة و حقوق الأفراد هو المرآة العاكسة لدستورية الدولة الذي يعد من أسمى القوانين فيها وهو الذي يضع المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية التي تلتزم بما سلطات الدولة .

وفي مرحلة جمع الاستدلالات الحقوق و الحريات تكتسي أهمية بالغة فعليها تبنى الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية لأن في هده المرحلة مساس بالحقوق و الحريات كالقبض على المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم و سماعهم و توقيفهم للنظر وإجراء المعاينات وبالتالي أي إهمال أو تقصير في الإجراءات يشكل خطورة كبيرة فالدستور والتشريع لم يتركاها دون قيد مع إحاطتها بالضمانات القانونية فالقانون أسهم في إحاطة الحريات و الحقوق بكل الضمانات القانونية المتمثلة في الدستور الجزائري وقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية المنظم لقواعد الإجراءات المتبعة عند وقوع الجريمة للوصول إلي النيابة العامة لترى ما تتخذ بشأنها.

الإشكالية:

لقد حاولنا قدر الإمكان معالجة هذا الموضوع ومنه أثرنا الإشكالية والمتمثلة أساسا في ما يلى:

ما هي ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات ؟

أسباب اختيار الموضوع:

-مرحلة جمع الاستدلالات من أصعب المراحل الإجرائية وأدقها لأنها تواجه طريق صعبة للوصول إلى الحقيقة.

- -الجهة المنوطة للقيام بتلك الإجراءات هي الضبطية القضائية (الشرطة القضائية).
- -مرحلة جمع الاستدلالات تتسم بالسرعة ثما يحتمل إهدار بعض ضمانات وحقوق المشتبه فيه.

- -إعطاء صبغة قانونية بعيدة المدى على حماية الحقوق والحريات في مرحلة جمع الاستدلالات.
 - ميولنا الشخصى ورغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق فيه.

أهمية الموضوع:

- يتعلق بأشخاص خول لهم القانون القيام بجمع الاستدلالات الخاصة بالجريمة ومرتكبيها وتقديمها للنيابة العامة والعمل تحت إشرافها.
 - الموضوع لصيق بحقوق الإنسان.
 - يمس بحقوق وحريات الفرد الذي لم تثبت إدانته بعد.
 - يتعلق بأخطر المراحل التي يمر بما المشتبه فيه.
 - يمس بقرينة البراءة لأن الأصل في الإنسان هو البراءة.

أهداف الموضوع:

تحديد السلطات والاختصاصات التي منحها المشرع لأعضاء الشرطة القضائية التي تمس بحقوق وحريات المشتبه فيه.

وقد حاولنا استقراء مختلف مواد القانون ومحاولة فهمها فهما صحيحا واستخلاص القوانين التي نصت عليها بالاستعانة بمختلف المراجع والدراسات التي تناولت دراسة هذا الجانب من أجل إزالة اللبس والغموض يكتنف بعض المواد القانونية ولقد عمدنا جاهدين من خلال معالجتنا للموضوع تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- 1- الرغبة في الزيادة العلمية في مجال إجراءات التقاضي.
- 2- الوقوف على أهم النقاط المستحدثة المتعلقة بالموضوع.

3- معرفة الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات و مختلف مراحل الموضوع وفقا لما هو معمول به في القانون .

4- الرغبة في أن تكون هذه الدراسة بمثابة مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث الأمر الذي دفعنا إلى تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

المنهج المتبع:

اخترنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة بالموضوع .

خطة الدراسة:

لدراسة الموضوع قمنا بتقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي تضمن مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات والمشتبه فيه والضمانات.

والفصل الأول تحت عنوان الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

أما الفصل الثاني والأخير جاء تحت عنوان الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي:

مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات والمشتبه فيه والضمانات

هناك مرحلة سابقة على الدعوى العمومية يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات والتي يتم من خلالها البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها يكل الطرق و الوسائل القانونية من طرف الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) التي حول لها القانون ذلك وبمساعدة القضاء، والشخص الذي يكون في دائرة هذه المرحلة يسمى مشتبه فيه لأنه تحوم حوله شبهات في احتمال قيامه بالجريمة، ويتم حلال هذه المرحلة جمع الأدلة والآثار ، والقرائن والإيضاحات، وكل ماله علاقة بالجريمة، وتلقي الشكاوى والبلاغات، وإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بكل الأعمال التي يقومون بما ضباط الشرطة القضائية أو ما يصل إلى علمهم عن الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصه، وتحرير المحاضر المتعلقة بما وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، وسوف نتناول في هذا الفصل مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات في (المبحث الأول)والمشتبه فيه في (المبحث الثاني) والضمانات المتعلقة بالمشتبه فيه اثناء هده المرحلة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على سير إجراءات جزائية يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، و هي مرحلة تمهيدية لتحريك الدعوى العمومية، وتسمى أيضا بمرحلة التحريات، و تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وهي مرحلة شبه قضائية تجمع فيها الإثباتات والقرائن اللازمة للاستعانة يها في الكشف عن الجريمة، و قد يضبط فيها المجرمين، وسوف نعالج في هدا المبحث تعريف مرحلة جمع الاستدلالات وطبيعتها القانونية (المطلب الأول)، وتجديد نطاقها و أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات وطبيعتها القانونية

مرحلة جمع الاستدلالات والبحث والتحري هي مرحلة تمهيدية لا تدخل في نطاق الدعوى العمومية، و هي تمدف إلى جمع المعلومات و الأدلة والقرائن اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، لدلك وجب علينا تعريف مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الأول) وتبيان طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات

يطلق مصطلح جمع الاستدلالات أو التحريات على الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها من مرتكب ذلك الجريمة .

إذا نظرنا إلى التعاريف الفقهية نجدها لا تخرج من هذا المضمون ومن هذه التعاريف:

تعريف الدكتور محمد علي سالم: "إن مرحلة التحري و الاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لجمع الآثار والأدلة والمعلومات بمدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها 1.

فيما يرى الدكتور مأمون محمد سلامة بأن الاستدلال: "تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق².

في حين يرى الدكتور احمد فتحي سرور أن الاستدلال هو: "المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي.

ويعرفها الدكتور مالكي محمد الأخضر كما يلي : "مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم و جمع ما واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بما وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي 4.

أما احمد غاي عرفها كما يلي : "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة

¹⁻ محمد على سالم عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي ، التحري و الاستدلال ، دار السلام، الكويت 1980، ص 344.

²⁻ مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي ،مصر ،1988 ص 467

⁴⁶⁷م، أوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، م $^{-3}$

⁴ مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991/1990، و241

و البحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة 1.

ومن استقراء للتشريعات المختلفة و لا سيما العربية منها نلاحظ أنها لم تفرض تعريفا خاصا لمرحلة جمع الاستدلالات (التحريات) لأنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبط القضائي واختصاصاته وفي التشريع الفرنسي نجد ان اختصاص جهاز الشرطة القضائية مكلفة بالبحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكلفة له بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها، وذلك وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما نصت الماد 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :"...ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ بتحقيق قضائي "³. و استبدلت عبارة " الضبط القضائي " بعبارة " الشرطة القضائية " بواسطة القانون رقم : 07/17 المؤرخ في: 2017/03/27 .

كما نصت المادة 13 من نفس القانون: "إذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها ".

إضافة إلى ما سبق نجد رجال القانون لم يحددوا لهذه المرحلة تسمية موحدة تصف مهام الضبطية القضائية و هذا ما من شأنه أن يساير أراء الفقهاء التي تبناها التشريع المنتمين إليه و قد نجد من يستعمل اسمين أو أكثر لهذه المرحلة في مؤلف واحد نظرا لأن تشريعه قد استعملها.

ولقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحري استنتاجا من النصوص القانونية والدستورية حيث نصت المادة 60 من دستور 2016 على انه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية و أربعون (48) ساعة ... " و التوقيف الذي تحدث عنه في المادة هو من أعمال الضبطية القضائية وليس من وكيل الجمهورية ولو كان

¹ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر 2003، ص19.

² يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، مصر ، 2016، ص 04

³ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2017 ، ص17

منه لكان إيداعا وان كان من قاضي التحقيق لكان إيداعا قبل الاستجواب أو حبسا احتياطيا بعد 1 الاستجواب.

فنجد في قائمة الإجراءات الجزائية الجزائري في عنوان الباب الأول من الكتاب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم والمادة 11 منه تنص على أنه: "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..."

ونفس السياق ذهب إليه المشرع المصري من خلال المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي تتطابق مع نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائري.

وهناك بعض الشراح و المهتمين بالقانون ورجال الضبط القضائي في تدوينهم للمحاضر يعطون تسميات أخرى لمرحلة جمع الاستدلالات بالبحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي².

ومن خلال ما سبق نستخلص العناصر الأساسية لمرحلة جمع الاستدلالات والتي تتمثل في:

- أنها مجموعة من الإجراءات الجزائية .
- يقوم بها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية).
- تبدأ بعد ارتكاب الجريمة و تنتهى بتحريك الدعوى العمومية.
- مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة و القرائن والبحث عن مرتكبيها و تقديمهم أمام النيابة العامة.
 - تهدف إلى التمهيد لتحريك الدعوى العمومية.

 210 ص 1988 مصر مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 210

¹⁻ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ط 1، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992/1991، ص52

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات

يباشر إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات أعضاء الضبط القضائي والذي خول لهم القانون صفة ضباط الشرطة القضائية و لقد اختلفت وجهات النظر بخصوص الطبيعة القانونية لهذه المرحلة فهناك بعض الفقهاء يعتبرونها من إجراءات التحقيق الابتدائي بحكم أنها أولى الخطوات في الخصومة الجنائية في حين يري اغلب فقهاء القانون الجنائي أنها مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها وبالتالي لا تكيف إجراءاتها على أنها إجراءات تحقيق قضائي و إنها تعتبر مرحلة شبه فضائية لأنها مرحلة مساعدة له وهو الموقف الذي سلكه القضاء الفرنسي و الجزائري والمصري وبالرجوع إلى النصوص لأعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الشرطة وهي تابعة لوزارة الداخلية ، الدرك والأمن العسكري تابعين لوزارة الدفاع وكلا الوزارتين من السلطة التنفيذية والأعمال التي تسند إليهما تندرج ضمن الأعمال الإدارية أي الضبط الإداري و بالتالي فإن الأعمال التي يباشرونها في مرحلة جمع فان أعضاء الهيئة القضائية يعتبرون موظفون إداريون وبالتالي فإن الأعمال التي يباشرونها في مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر مجرد استدلالات .

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يطلق عليها بالتحريات الأولية هي ذات طبيعة إدارية يعتمد عليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: نطاق مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها

تم تفريع هذا المطلب إلى فرغين الفرع الأول يتعلق بنطاق مرحلة جمع الاستدلالات، والفرع الثاني يتمثل في أهمية هده المرحلة كما يلى:

الفرع الأول: نطاق مرحلة جمع الاستدلالات.

مرحلة جمع الاستدلالات مقترنة بلحظة وقوع الجريمة وإن لم تقع فتعد من قبيل أعمال الضبط الإداري الذي يسعى إلى منع وقوع الجريمة وبالتالي لا يحدد نطاق الضبطية القضائية إلا بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا وفق المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويوصف عملها بضبط قضائي باعتباره عمل تحضيري لقاضي التحقيق .

10

¹⁻ محمود محمود مصطفى ،مرجع سابق ،ص 220.

وتنص المادة 63: ق 22/06 من فانون الإجراءات الجزائية الجزائري على بداية أعمال الضبطية القضائية بما يلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم."

وتستمر هده المرحلة مدة الأعمال و الإجراءات التي تتخذها أعضاء الضبطية القضائية (الانتقال إلى مسرح الجريمة المعاينة جمع الأدلة والقرائن ظروف ارتكابها البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم التفتيش محاضر السماع التوقيف للنظر إبلاغ النيابة تقديم المشتبه فيه أمامها وتنتهي بمجرد تقديم المشتبه فيه و محاضر التحري وجمع الاستدلالات و أدلة الإثبات إلى النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها ألى النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها ألى النيابة العامة المشتبه بشأنها المستدلالات و أدلة الإثبات الى النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها ألى النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها ألى النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها المستدلالات و أدلة الإثبات المستدلالات و أدلة المستدلة ا

الفرع الثاني: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات.

تكمن أهمية مرحلة جمع الاستدلالات إلى تحقيق هدفين أساسيين هما التصدي بسرعة للظاهرة الإجرامية هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية و حقوق الأفراد و من بينهم المشتبه فيهم وتتمثل هذه الأهمية فيما يلى:

- الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- ضبط وجمع الأدلة والقرائن و الآثار والمعلومات وكل ما من شانه أن يساعد في الوصول إلى مرتكبي الجريمة وكشف الحقيقة.
 - تقوم بالتصدي بسرعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن والسكينة العامة .
 - تساعد على تحديد هوية المشتبه فيهم بسرعة والقبض عليهم و تقديمهم أمام النيابة العامة.
 - تمهد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الخصومة الجنائية.

11

¹⁻ أحمد غاي، مرحع سابق ، ص35.

- تحرير الأعمال التي يقوم بما رجال الضبط القضائي في محاضر رسمية وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية 1.
 - تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي وتخفف الأعباء الموضوعة على كاهله.
 - تساعد القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وتسهل له عملية مواجهة المتهم إما بالإدانة أو البراءة.
 - تحقيق السرعة للفصل في القضايا ورد الحقوق إلى أصحابها.

المبحث الثاني: المشتبه فيه

المشتبه فيه هو العنصر الأساسي في مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تباشر ضده كل اجراءات البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية (ضباط الشرطة الفضائية)، حيث أن مصطلح المشتبه فيه يعتبر حديثا، وهناك تشريعات لا تفرق بين المشتبه فيه والمتهم التي تتخذ ضده الإجراءات القضائية، ورغم عدم التمييز بينهما إلا أنهم لا يتمتعون بنفس الضمانات التي منحها لهما القانون، وعليه سوف نعرف المشتبه فيه من خلال (المطلب الأول) و نعرفه في مختلف التشريعات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المشتبه فيه

لقد تعددت التعاريف و المفاهيم بخصوص المشتبه فيه، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب تعريف المشتبه فيه لغة (الفرع الأول)، وفقها (الفرع الثاني)، و قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه لغة.

جاء في قاموس لسان العرب للعلامة ابن منظور في باب الشبه: الشبه والمشبه - المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكلات ، والشبهة الإلتباس. فأصل كلمة المشتبه فيه من المتشابعة والمتشابه ،

.

¹⁻سلطان مجمد شاكر ،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير،جامعة باتنة، 2013،ص60

فيقال أشبه كل من الشخصين حتى التبس، والشبهة بالضم تعني الإلتباس ، وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه 1. لبس عليه 1.

وقال الجرجاني من علماء التشريع الإسلامي الأصوليين الشبهة تعني الأمر الذي لم يتيقن كونه حراما أو حلالا ، وعليه من التبس أمره ولا يدري أحلال أم حرام ، حق أم باطل يعد مشتبها.²

الفرع الثاني : تعريف المشتبه فيه فقهيا .

اغلب التشريعات الإجرائية لم تعرف المشتبه فيه على غرار المشرع الجزائري في حين تعددت تعريفاته في الفقه فقد عرفه الدكتور عوض محمد بأنه: " من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة والاستنباط في غير مؤثر ما لم يتحول إلى الاتهام". ويعرفه الدكتور مالكي محمد الأخضر بأنه: " الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوافر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها" في حين يعرفه الدكتور محمد محدة بأنه: " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها و لتحرك الدعوى الجنائية ضده".

كما اعتبر البعض أن المشتبه فيه مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية إجراءات لقيام دلائل وقرائن تدل على ارتكابه للجريمة أو مشاركته فيها قبل تحريك الدعوة العمومية ضده فيما يرى الفقه الفرنسي بأنه: "كل شخص لم تتخذ ضده بعد أي إجراء من اجراءات التحقيق القضائي ما عدى اجراءات المرحلة التمهيدية البحث و التحري وجمع الاستدلالات و سماع أقواله ويظل بحذه الصفة إلى غاية تحريك الدعوة العمومية ضده" وحسب الفقه المصري هو: " الشخص الذي لم يدخل بعد مرحلة الاتحام و هو الذي يضع نفسه طواعية موضع شبهة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة لكشف الحققة 4"

أ العلامة ابن منظور ، قاموس لسان العرب المحيط دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان المجلد الثاني ص 265

² محمد محدة، مرجع سابق، ص 52

²⁵⁰ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009 ، ص250

⁴⁻ حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2011، ص28

و مما سبق يمكن القول بأن المشتبه فيه هو الشخص الذي تباشر ضده ضباط الشرطة القضائية سلطات مخول لها قانونا في المرحلة الاستدلالية قبل تحريك الدعوة العمومية ضده، و بالتالي كي يصبح الشخص مشتبه فيه يجب أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر و هي:

-أن يكون قد ارتكب أو حاول أن يرتكب جريمة سواء أكان فاعل أصلى أو شريك في ارتكابما.

-أن توجد دلائل و قرائن قوية تدل على ارتكاب الجريمة أو المحاولة في ارتكابما .

- أن تتخذ ضده إجراءات البحث و التحري من قبل الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية قبل تحريك الدعوة العمومية ضده.

الفرع الثالث: تعريف المشتبه فيه قانونا.

في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يقدم أي تعريف للمشتبه فيه إلا انه استعمل عدة مصطلحات تدل عليه من خلال المواد 40، 41، 44، 45، 58، 59 فنجد مثلا عبارة " الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا" من المادة 44 ، ونجد في المادة 45 عبارة"" شخص يشتبه في انه ساهم "

كما نجد أن المشرع الفرنسي يعتبر المشتبه فيه هو الشخص الموجود في مرحلة البحث و التحري بواسطة الشرطة القضائية و لم تحرك بشأنه دعوة عمومية و هذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم 16/58 المؤرخ في 22 أوت 1958 ونجد المشرع المصري انه يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح " المتهم " في جميع المراحل الإجرائية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "... لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا لأقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك..."

[.] المادة 29 القانون 95 لسنة 2003 تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري.

و من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري يستعملان مصطلح المشتبه فيه أثناء المرحلة الاستدلالية ¹ على عكس المشرع المصري الذي يستعمل مصطلح المتهم في جميع المراحل الإجرائية سواء استدلالية أو قضائية، وذلك طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجانية المصري.

المطلب الثاني : تعريف المشتبه فيه في التشريعات المختلفة .

موضوع مرحلة جمع الاستدلالات هو المشتبه قيه وهو الشخص الذي تباشر ضده الشرطة القضائية اجراءات البحث و التحري لوجود شبهات تدعوا لاحتمال أن له دور في ارتكاب الجريمة دون أن تحرك ضده الدعوى العمومية وعليه سوف نتناول في هدا المطلب تعريف المشتبه فيه في التشريع الجزائري في (الفرع الأول) ثم التشريعات العربية في (الفرع الثاني) و الأجنبية في (الفرع الثالث)..

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه في التشريع الجزائري.

المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للمشتبه فيه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية واستعمل لفظة 22/06 و 22/06 المعدلة بالقانون 16 مكرر والمواد 37، 42، 41، 45، 42، المعدلة بالقانون 22/06 والمادة 58 و 65 مكرر 12 وكل هده المواد السابق ذكرها تندرج ضمن إجراءات التحريات الأولية وجمع الاستدلالات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية ونجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المتهم في المادة 46 والمادة 1/59 من نفس القانون .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه على الشخص موضوع مرحلة جمع الاستدلالات و التحريات الأولية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية لوجود شبهات تدعوا للاحتمال بان له دور في ارتكاب الجريمة وهده المرحلة تكون قبل تحريك الدعوى العمومية و يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس الشخص بعد استجوابه حسب المادة 46 و 1/59 وهذا بعني أن الدعوى العمومية حركت ضده.

قانون الإجراءات الجزائري ميز بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه فاستعمل مصطلح المتهم لكل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها تبعا للمواد (82، 84، 84) من

¹⁰وريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، الإسكندرية مصر، 2005، -0.01

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حين أطلق على من يكون مجال لإجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات بواسطة الشرطة القضائية مصطلح المشتبه فيه وأهمية هذا التمييز تكمن في اختلاف الجهة القائمة بالإجراءات المتحدة لمواجهة كل منهما فالشرطة القضائية تخضع لتبعية مزدوجة في المرحلة الاستدلالية وان الجهة القائمة بمباشرة الإجراءات ضد المتهم هي سلطة قضائية تتمتع بالحياد والاستقلالية تتخذ ضده بعد تحريك الدعوى العمومية 1.

الفرع الثاني : تعريف المشتبه فيه في التشريعات العربية .

بالنظر إلى مختلف نصوص التشريعات العربية تقنينات قانون الإجراءات الجزائية المختلفة يتبين لنا عدم وجود صياغة موحدة للمصطلحات المستعملة كما أنها لم تخصص لكل مرحلة من المراحل المصطلح الخاص بها سواء مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق فبالنسبة للشخص محل الإجراءات الأولية تطيق عليه جملة من المصطلحات تختلف من تشريع عربي لأخر فسمي "ذي الشبهة " و " المشتبه فيه" و " المشتكى عليه" و " المظنون فيه " و " المتهم " و " المدعى عليه "2

ومثال على ذلك أن المشرع المصري يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح المتهم وهذا خلال جميع المراحل الإجرائية التي تمر بحا الدعوى العمومية وهدا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه: "... لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا لأقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك"3

وفي التشريع السوري يسمى "المدعى عليه" وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "كل شخص تقام عليه دعوة الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجناية "⁴، وفي التشريع الأردني في المادة 04 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

16

¹⁻أحمد غاي، مرجع سابق،ص.34

²⁻أحمد غاي، المرجع ،نفسه ،ص36

^{.335} نفسه ،ص 3

المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، سنة 4

يسمي المشتبه فيه به: "المشتكى عليه" والتي نصت على "كل شخص تقام عليه دعوة الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهما إذا اتهم بجناية". 1

الفرع الثالث: تعريف المشتبه فيه في التشريعات غير العربية.

المشرع الفرنسي استعمل مصطلحين وهما مصطلح:" soupçonnée" وهو الشخص الموضوع تحت الإشتباه والذي أحاطت به دلائل يمكن أن تسوغ إتهامه ويكون ضلعا في ارتكاب الجريمة، ومصطلح "suspect" أي المشتبه فيه في حالة تأكدت الشبهات والدلائل التي أحاطت بالشخص الموضوع تحت الإشتباه، وفي هذه المرحلة يتمتع بضمانات ولا يسئل على أنه شاهد. وذلك للتعبير عن الشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية وجمع الاستدلالات التي تباشرها الشرطة القضائية، وعليه فهو يميز بين المتهم والمشتبه فيه من خلال المرحلة الموجود فيها الشخص والجهة التي تباشر الإجراءات ضده، وذلك طبقا للمادة 70 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي الأنظمة الأنجلوساكسونية إدا تبين أثناء التحريات التي تتولها الشرطة القضائية وكانت هناك دلائل و قرائن قوية ترجح أن الشخص هو من ارتكب الجريمة واقتنع رجال الشرطة بذلك يقومون بتبليغ المشتبه فيه بأنه متهم سواء شفويا³ أو كتابيا بمعنى أنه من تلك اللحظة يتحول من صفة مشتبه فيه إلى متهم لأن المشرع في الأنظمة الانجلوساكسونية حول صلاحيات الاتمام إلى الشرطة القضائية على عكس الأنظمة اللاتينية فهو مقصور على النيابة العامة.

وقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1934 أن المشتبه فيه هو الشخص الذي بدأت ترتكز حوله الأدلة والقرائن الكافية التي تؤدي إلى اقتناع البوليس بأنه من ارتكب الجريمة.

17

¹ المادة 04 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأرديي، سنة 1961

^{54.55} ورسف عبد المنعم الأحول ، مرجع سابق، ص 2

^{3.}ص، على سالم عياد الحلبي، المرجع السابق ،0.

المبحث الثالث: الضمانات.

للإنسان كرامة متأصلة في غاية الأهمية، لذلك وجب تأمين ضمانات كافية من اجل صيانتها و حمايتها، و أن تكون هذه الضمانات مكفولة قانونا لكي تكون لها قوة في مقاومة التعسف، أو التجاوزات من طرف الأجهزة القضائية أو الشبه القضائية، ودلك لاحترام إنسانية كل شخص ولو كان مشتبها فيه وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة و القانون في (مطلب أول) وهدفها ووسائل تحقيقها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية والقانون.

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية، ومفهومها في القوانين الوضعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية.

عند فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان معناه الالتزام وهو حق مكفول للمشتبه فيه بمقتضى القانون والنظام العام كحقه في افتراض براءته و معاملته على هذا الأساس عبر مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته.

رغم مراعاة الشريعة الإسلامية لحق المجتمع في العقاب والتصدي لما يخل بأمنه واستقراره وسلامة أفراده في أعراضهم وأموالهم إلا أنها لم تهمل صيانة حقوق وحريات الإنسان الأصلية في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومن ثم أقرت الشريعة للإنسان حقوقا وضمانات مهمة يتعين المحافظة عليها و صيانتها .

ووردت في ذلك جملة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تشير إلى حقوق الإنسان و صيانتها ومنها :

- التكريم: قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مُّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)". أ
- العدل والإنصاف : قال تعالى :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(90)"²
- حرمة دم المسلم وعرضه وماله: لقوله صلى الله عليه و سلم: "إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".
- عبء الإثبات يقع على المدعي: قال صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر".
- الحق في السلامة الجسدية من كل أساليب وصور التعذيب قال صلى الله عليه و سلم " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ".
- الحق في الحياة لقوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْل إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (33) ".3
- حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن بقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَيَّلُ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) ". 4
- وقد وضعت الشريعة قواعد من شانها أن تضمن حقوق المشتبه فيهم وتصون كرامتهم لقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (12)" ، وقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)" .
- وقوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ".

سورة الإسراء، الآية 70

² سورة النحل، الآية 90

³³ سورة الإسراء، الآية 33

⁴ سورة النور، الآية 27

⁵ سورة الحجرات، الآية 06

ورغم ما أحرزته الأنظمة القانونية الحديثة من تقدم وتطور في مجال حقوق الإنسان فإنها لن تستطيع بلوغ المستوى الذي بلغته الشريعة الإسلامية إذ أنها تحتوي على مجمل ما يصون للإنسان كرامته وحقوقه، ويستخلص ذلك من مجموع النصوص القرآنية والسيرة النبوية التي تبيين مدى تفوق الشريعة الإسلامية.

و هي أكثر واقعية و نجاعة على صعيد التطبيق الميداني، ويرجع ذلك إلى سبب رئيسي يتمثل في أن تلك الضمانات مبنية على أساس متين من العقيدة والوازع الديني، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية ويكفي أنها صادرة من الخالق لمخلوقاته.

و نخلص في الأحير بعد عرضنا لبعض مظاهر الحماية المقررة للحقوق والحريات الفردية في الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يجب أن تقيد الحقوق والحريات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغاية المرجوة وهي الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني: مضمون ضمانات المشتبه فيه في القوانين الوضعية.

لقد حضي موضوع حقوق الإنسان وحرياته من عناية خاصة واهتمام بالغ على كافة المستويات الداخلية والدولية وخاصة موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات كما انه يحتل مكانة هامة في التشريعات الحديثة وهذا نتيجة لما يمكن أن يتعرض له الإنسان خلال هده المرحلة من تجاوزات أو تعسف على السلامة الجسدية أو النفسية للمشتبه فيه في حريمة ما، ولا تزال جل التشريعات والأنظمة تنادي بالالتزام بالضمانات التي يجب تقريرها لحماية المشتبه فيهم و أن تصان لهم حقوقهم وحرياتهم عملا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و يمكن تصنيف الضمانات إلى نوعين:

1- الضمانات العامة:

الضمانات العامة للمشتبه فيه نجدها في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أهمها المادة 11 فقرة 02 من قرينة البراءة والمادة 05 التي قررت حضر التعذيب وتجريمه ، والمادة 12 التي تضمنته حرمة المسكن والمراسلات الشخصية والحياة الخاصة ، والمادة 09 من الإعلان التي تضمنته عدم جواز القبض على أي إنسان أو توقيفه للنظر أو نفيه دون

وجه حق، ¹ كما نجد نصوص و مواثيق دولية تقرر مبادئ متعلقة بحرية الأفراد كالبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1981/09/19 بباريس عن الجلس الإسلامي الدولي، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لسنة 1975...إلخ.

إضافة إلى ذلك القواعد الدستورية ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والتي يجب على الدولة والهيئات التابعة لها أن تحترمها سواء عند سن التشريعات الإجرائية أو عند وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم أسلاك الأمن والهيئات القضائية وكل الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون وتطبيقه فنجد تعديل الدستور الجزائري بموجب القرار 16-01 المؤرخ في 60 /2016/03 أنه عالج مجموعة من الضمانات في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات ومن أهمها المادة 32 التي نصت على أن المواطنين سواسية أمام القانون والمادة 38 على حريات وحقوق المواطن مضمونة وعن حرمة الإنسان في المواد مواسية أمام القانون والمادة 38 على حريات وحقوق المواطن مضمونة وعن حرمة الإنسان في المواد التوقيف أو الاحتجاز أو التعسف والمادة 60 التي تتضمن التوقيف للنظر .2

وقد جاء في دستور جمهورية مصر العربية في المادة 54 ما يلي : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن الجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " و تنص المادة 58 من نفس الدستور على أنه : " للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون" وتنص المادة 45 فقرة 01 على أن: " الحياة الآمنة حق لكل إنسان" . 3

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

لقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 / 2016/03 ، المتضمن التعديل الدستوري 2

 $^{^{2014}}$ المادة 45، 54، 54، 58 من دستور جمهورية مصر العربية ، سنة 3

2- الضمانات الخاصة:

الضمانات الخاصة المقررة للأفراد تتجسد يقتضي وضع قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية ، وبما أننا بصدد الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات فان مضمون هذه الضمانات قد نصت عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي ترسم تفاصيل الطريق والأسلوب الذي يتخذه ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها و تقديمهم أمام النيابة العامة ، وذلك تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية وصياغة نصوص تنظيمية تهدف إلى تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة القضائية أو الشبه القضائية بحيث تتولى تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة متوازنة مراعية مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

المطلب الثاني: هدف الضمانات و وسائل تحقيقها.

تعرضنا سابقا إلى مضمون ضمانات المشتبه فيه في الشريعة والقوانين الوضعية، لذلك وجب علينا في هذا المطلب التطرق لهدف تلك الضمانات (الفرع الأول) والوسائل اللازمة لتحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هدف الضمانات.

الهدف من الضمانات التي يقررها القانون للأفراد و المشتبه فيهم يتجلى فيما يلي:

- في مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات الأولية يجب على أعضاء الشرطة القضائية التقيد بحدود الشرعية الإجرائية وعدم المساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن ظروف وملابسات الجريمة والقبض على مرتكبيها .
- تحديد مجال حقوق وحريات الأفراد بصورة دقيقة وتنظيم مهام أجهزة الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الإستدلالات والبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها بجمع الأدلة والشروط والإجراءات اللازم إتباعها من طرف رجال الشرطة القضائية.

- تحقيق التوازن بين السلطة في أداء وظيفتها في تطبيق القانون حفاظا على الأمن العام و المصلحة العامة وضمان حقوق وحريات الأفراد وتمكينهم من الدفاع عنها بكل الوسائل القانونية التي تمكنهم من ذلك .
- حماية المشتبه فيهم من كل أشكال التعسف والتجاوزات التي تمارس من قبل أعضاء الشرطة القضائية و تقرير الضمانات اللازمة لهم.
- تعزيز الثقة بين الأفراد وأجهزة الأمن وجهاز النيابة العامة وذلك من خلال ضمان حقوق وحريات الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة وتوفير لهم السلامة والأمن. 1

الفرع الثاني: وسائل تحقيق الضمانات

ضمانات المشتبه فيه من حقوق وحريات أثناء مرحلة جمع الاستدلالات منصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والنصوص التشريعية والجدوى ليست في النص بقدر ما هي في مدى تطبيقها في الميدان و مدى الاحترام لتلك الضمانات على صعيد الواقع بالقدر الذي يكفل التحسيد الفعلي لتلك الحقوق و الحريات أثناء التحريات الأولية وجمع الاستدلالات ومن الآليات التي تساهم في تجسيد الضمانات ما يلي :

1- لاحترام الحقوق و الحريات الفردية في مرحلة جمع الاستدلالات يجب تكوين أعضاء الضبطية القضائية تكوينا قانونيا لكي يقومون بالمهام المنوطة بهم من حيث القواعد الإجرائية على أكمل وجه وان يتقيدوا بالحدود المسطرة قانونا لهم أثناء تدخلاتهم ومن يخالفها أو يخل بها يتعرض لجزاءات . 2

2- استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وممارسة الرقابة الفعالة على الأجهزة التنفيذية المساعدة لها.³

3- تقرير المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية لأعضاء الشرطة القضائية عن كل أشكال التعسف والتجاوزات و ما يترتب عنهم من أضرار عند ممارستهم لمهامهم والرقابة الرئاسية عليهم.

[.] 1 احمد فتحي سرور، مرجع سابق ،ص83.

 $^{^{2}}$ احمد فتحي سرور، مرجع سابق ،ص83.

 $^{^{2}}$ عمود محمود مصطفی ، مرجع سابق ، 2 0.

4- التطبيق الأمثل للأحكام التشريعية يكون بوضع القواعد التنظيمية والمراسيم واللوائح التي تنظم أعمال الضبطية القضائية ومهامها خاصة في الجانب التطبيقي .

5- تفعيل وتنشيط عمل مختلف الجمعيات المدنية ورجال الإعلام والصحافة ورجال الدين الذين يؤثرون في المجتمع وذلك عن طريق كشف كل أشكال التعسف و التجاوزات التي من الممكن أن تمارس على حقوق وحريات الأفراد وتدعيم كل الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تكون للأفراد وعي جماهيري بحيث تمكنهم من الاطلاع ومعرفة القواعد القانونية والإجراءات المتبعة لضمان حقوقهم . 1

¹- أحمد غاي، مرجع سابق ،2017، ص52.

الفصل الأول:

الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

الفصل الأول:

الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة وكرمه أحسن تكريم و فضله على سائر مخلوقات الكون بنعمة العقل، و إنارته بالتقوى و الإيمان، ونهاه عن ارتكاب المحرمات و المعاصي، و دعاه إلى التمسك بالمبادئ الأخلاقية، والمصدر الأساسي لحقوق الإنسان هو الشريعة الإسلامية، وبعدها تأتي الشرائع الوضعية التي جاء بها الإنسان على الصعيد الداخلي أو الدولي، والتي تحدد الحقوق و الحريات للأفراد ومن بينهم المشتبه قيه ،كالدستور ومواثيق حقوق الإنسان، والتي تحاول مختلف الدول احترامها باعتبارها ثمرة جهود بشرية، وسوف نتناول في هدا الفصل الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات (المبحث الأول)، والضمانات التنظيمية للضبطية القضائية (المبحث الثاني)،ثم الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

لقد جاءت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالمحافظة على حقوق الأفراد و حمايتها، ومن بينهم المشتبه فيهم ،وفد أعطى ذلك اهتماما في المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات، ونتج عن ذلك مواثيق وإعلانات على المستوى الإقليمي و الدولي تضمنت العديد من المبادئ باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، و عليه سوف نتناول في هدا المبحث الضمانات المبدئية للمشتبه فيه في الشريعة الإسلامية وفي أهم مواثيق حقوق الإنسان. (المطلب الأول)، و في الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المبدئية للمشتبه فيه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان.

بناءا على ما تقدم نقسم هدا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق فيه إلى ضمانات المشتبه فيه في الشريعة (الفرع الأول)، و في مواثيق حقوق الإنسان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية.

- لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجمل ما يصون للإنسان حقوقه وكرامته وعليه سنحاول التعرض لبعض ضمانات الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية.

1- قرينة البراءة:

هناك قاعدة فقهية في الشريعة الإسلامية تتمثل في أن كل إنسان بريء من أي فعل ينسب إليه إلى حين ثبوت ذلك في حقه بالطرق الشرعية فهذا تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وهي ضمانه تخول للإنسان حقا في الدفاع عن نفسه مما قد يوجه له من تهم 1.

2- الحق في الحياة:

لقد أقرت الشريعة الحق في الحياة لقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَ وَمَن قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ أَلَّ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (33)". 2

وقوله تعالى :" مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا وَقُوله تعالى :" مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (32)". ³

¹⁻ عبد الله أوهايية، مرجع سابق، ص 65.

² سورة الإسراء، الآية 33

³ سورة المائدة، الآية 32

3- الحق في حرمة المسكن:

لقد بسطت الشريعة الإسلامية حمايتها على المسكن ففرضت ضمانات حماية للحياة الخاصة والأسرية من أي تدخل من شأنه أن يمس بشرف أو سمعة الفرد ووضعت استثناءا على ذلك متى حصل الدخول برضا أو بإذن ممن له الحق في ذلك وهذا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمُ بَحَدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "أ.

فالمسكن يتمتع بحماية خاصة حيث يحرم دخوله في غياب صاحبه أو عدم رضاه على ذلك كما تقرر الشريعة الإسلامية استثناء دخول المساكن بدون إذن أو رضا في حالات الضرورة في الكوارث الطبيعية ، وفي حالة ظهور المعصية ، وفي حالة القبض على متهم معتصم به ، وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات

4- الحق في السلامة الجسدية:

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَمِن التّعالَي اللَّهِ وَمُورِ التعذيب التي قد تمارس على الأفراد بغرض الحصول منهم على اعترافات .

وقوله صلى الله عليه و سلم: " ولا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم " وقوله أيضا : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ".

5- الحق في حرمة الحياة الخاصة:

حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن بقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27)". 3

- أقرت الشريعة الإسلامية حق الفرد في صيانة عرضه من أن ينتهك و حماية خصوصياته لقوله تعالى " وَلَا بَحُسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا(12)" سورة الحجرات و قوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر

¹ سورة النور، الآية ، 27–28

² سورة الأحزاب، الآية 58

³ سورة النور، الآية 27

من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله".

6- الحق في الحرية والمساواة:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية الحرية والمساواة وذلك من خلال قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)". ¹

وقد ناد عمر بن الخطاب بالحق في الحرية في قوله: "متى استعبدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مواثيق حقوق الإنسان².

تعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بموضوع حقوق الإنسان وحرياته واحتلت مكانة هامة على كافة المستويات الداخلية والدولية و لم يتوقف البحث فيها والمناداة باحترامها وصيانتها ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ، ويمكن حصر أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بموضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية فيما يلي:

1- قرينة البراءة ومبدأ الشرعية:

نصت المادة 11 في الفقرة الأولى من الإعلان على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". أي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، حيث يظل الفرد بريئا حتى تثبت إدانته بعد محاكمة عادلة، و مبدأ الشرعية الجنائية هو ملازم لأصل البراءة أي لا يجوز إدانة شخص ما بسبب فعل أو امتناعه عن فعل إلا إذا كان فعله أو امتناعه مجرم قانونا "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ويصطلح عليه في القوانين الوطنية بمبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات " وهدا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة أي: "لا يدان أي شخص من

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجع سابق. 2

¹ سورة الحجرات ، الآية، 13

جلاء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إدا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب...".

2 منع التعذيب:

نصت المادة 5 من الإعلان على انه:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"". وقد جاء هذا المبدأ عاما فهو يشمل بالضرورة فئة المشتبه فيهم حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف مصالح الضبطية القضائية وهذا بالضغط عليهم قصد الحصول على اعترافات.

3- الحق في الحياة والحرية:

من أخطر الإجراءات المخولة لأعضاء الشرطة القضائية هي القبض على الأشخاص واعتقالهم أو توقيفهم للنظر وهذا يمس مباشرة بحرية الشخص والتي لا يجوز انتهاكها لأنها من الحقوق الشخصية التي أقرتها الدساتير و المواثيق العالمية . وهذا المبدأ أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 منه حيث تنص على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و سلامة شخصه"، و المادة 09 تنص على : " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا ".

4- الحق في حرية الحياة الخاصة:

حق الشخص في العيش بأمان يستلزم بالضرورة أن يكون له الحق في تكوين أسرة و يستطيع التمتع بحياته الخاصة على النحو الذي يختاره بشرط ألا يمس بحقوق وحريات الآخرين، وهدا ما نص عليه الإعلان في المادة 12 منه على أنه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و لا لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الدستور 1 .

الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل الحكم في الدولة وتبين مدى سلطة الحكام إزاء المحكومين وهو بالتالي ينظم شكل الدولة وينص على حقوق وحريات المواطن الأساسية ويضفي الشرعية على أعمال السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

تضمن الدستور الجزائري ق 16-01 تعديل 06 /2016/03 جملة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد والمشتبه فيهم بوجه الخصوص من خلال ما يلى:

- نصت المادة 38 منه على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة... "ومن تلك المبادئ التي تعد ضمانات مبدئية عامة للمشتبه فيهم ما يلي:

1- قرينة البراءة: المادة 56 التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

2- مبدأ الشرعية:

لا يتابع أي شخص قضائيا ويصدر ضده حكم ما لم يكن الفعل الذي أتاه هذا الشخص قد نص على تجريمه قانون صادر قبل إتيان ذلك الفعل و أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نص الدستور الجزائري على مبدأ الشرعية في المواد التالية:

المادة 58 : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرم ".

المادة 59: "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و شروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي ".

-

المؤرخ في 2016/03/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

3- الحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب:

تنص المادة 41 من الدستور على ما يلي: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

من خلال هده المادة يتضح لنا أن للإنسان الحق في السلامة الجسدية والنفسية من خلال تجريم كل الاعتداءات على الحقوق والحريات و المساس بسلامته البدنية والمعنوية، و حظر كل شكل من أشكال الضغوطات أو التعذيب التي يمكن أن تمارس عليه أثناء البحث والتحري معه بغرض الحصول على اعترافات.

4- الحق في الحرية:

أثناء التحريات الأولية يكون المشتبه فيه موضوع احتجاز من طرف رجال الضبطية القضائية وهذا ما أقره الدستور في المادة 59 بعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو احتجازه دون وجه حق وفى غير الحدود التي يقرها القانون وأن المشرع نظم إجراءات التوقيف للنظر بموجب المادة 60 من الدستور التي وضعت شروط وقيود لذلك حيث تنص على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الإتصال بمحاميه ، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون ، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر يجب أن يعلم بمذه التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بمذه الإمكانية، في كل الحالات ، و الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

5- مبدأ حرمة الحياة الخاصة:

وضع الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد و الذي يشمل حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة وذلك في المواد 40، 42، 46، 47، حيث نصت المادة 46 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون،

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، و نصت المادة 47 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفى إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

6- مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

القضاء جهاز مستقل لا يخضع لغير القانون ومن أبرز الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته في ظل خضوع عمل الضبطية القضائية هو رقابة القضاء، و جاء في هذا الشأن ما يلي:

المادة 156 تنص على ": السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ".

المادة 165 تنص على : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " .

وما يزيد في ضمان استقلالية القضاء حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تقف أمامه و ذلك من خلال المادة 166 على أنه: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه..... ".

المبحث الثاني: الضمانات التنظيمية للمشتبه فيه.

لقد أصبحت الشرطة القضائية تلعب دورا هاما في التصدي للجريمة، و ذلك بمساعدة القضاء من خلال قيامها بالبحث و التحري وجمع الاستلالات عن الجرائم و مرتكبيها ،و جمعها للمادة الأولية وعرضها على النيابة العامة، لتنظر ما نفعل بشأنها باعتبارها جهة إدارة وإشراف ، و التي حول لها القانون سلطة تقدير نتائج التحريات الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية ، وسوف نتناول في هذا المبحث تصنيف أعضاء الشرطة القضائية في (المطلب الاول)، والمسؤولية المترتبة عنها في حالة التعسف و التجاوزات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصنيف أعضاء الشرطة القضائية.

حسب نص المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية تشمل كل من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و نحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية.

المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء الجحالس الشعبية البلدية .

2 -ضباط الدرك الوطني .

3 -الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين. ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 خوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة 1.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بمذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية ، والجماعات المحلية . بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم حصيصا

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

34

⁻ المرسوم رقم: 66 – 167 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق باللجنة المكلفة بامتحان المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية"

كما تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في: 1996/08/03 المتضمن سلك الحرس البلدي. " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا للشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا و يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

وهم ملزمون بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا للمادة 26 من نفس القانون¹.

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين و الأعوان و هذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية و النصوص الخاصة و اختصاصهم خاص بوظيفتهم فقط.

نذكر على سبيل المثال نص المادة 21 من ق إج " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

و هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل و المعامل و المباني إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية مع احترام شروط قانون الإجراءات الجزائية. كما تنص المادة 28 من ق إ ج على " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات

-

¹⁻ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط9 ، دار هومة، 2014 ،ص 34.

الجنايات أو الجنح آنفا ..." إلا انه توجد فئات أحرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشوا العمل المنصوص عليهم في المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بقانون باختصاصات مفتشية العمل، و كذلك أعوان الجمارك في القانون رقم 98-03 المتعلق بقانون الجمارك الذي يمنح أعوان الجمارك صفة الضبطية و يمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص و البضائع و غيرها وهذا حسب المادة 42 منه.

كما هو الحال بالنسبة للمهندسين و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة فان القانون قد منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية و بالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية و كذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية و أعوان البريد السلكية و اللاسلكية.

المطلب الثاني:مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية

هناك أخطاء قد يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم، وتختلف من حيث طبيعتها ودرجنها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري ،ويترتب عتها مسؤولية تأديبية ،و هناك أفعال خطيرة تتوفر على عناصر الجريمة، فيترتب عنها مسؤولية جزائية، أو مدنية وهدا ما سوف نعرضه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية.

تقوم في حق عضو الشرطة القضائية مسؤولية تأديبية عند مخالفته لقواعد وظيفته و عدم مراعاته لشروط الإجراءات القانونية المخولة له و بما أن كل خطأ مهني يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية ينتج عنها متابعة العضو المخالف و تنتهي بتوقيع عقوبة تأديبية عليه.

ونظرا لكون جهاز الشرطة القضائية يخضع لإشراف وظيفي مزدوج (النيابة العامة) ممثلة في غرفة الاتهام و ما يوجهه له كل من وكيل الجمهورية والنائب العام من ملاحظات ، و (إشراف رئاسي) المتمثل في الرؤساء المباشرين ، وبالتي فإنه قد يكون عرضة للمساءلة التأديبية من جهتين .

ومن أعضاء الشرطة القضائية منهم فئات تنتمي إلى قطاع الوظيف العمومي مثل رجال الأمن الوطني و الأعوان و الموظفين الآخرين المنوط بهم بعض أعوان الشرطة القضائية يعتبر كل عضو منهم موظف عمومي يخضعون لحقوق وواجبات الأمر 06 -03 و كذا أحكام القوانين الأساسية الخاصة بحم مثل المرسوم التنفيذي رقم 10 -322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأسلاك الأمن الوطني و رجال الدرك الوطني و مصالح الأمن يخضعون لقانون القضاء العسكري 18- 14 و الأمر رقم 06 - 02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

بالرجوع إلى نص المادة 163 من الأمر 06-03 نجد أن العقوبات التأديبية تم تصنيفها حسب مسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربعة درجات كالآتي:

1. الدرجة الأولى: التنبيه ، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

2. الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

3. الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية(8) أيام ، التنزيل من درجة إلى درجة الله درجتين ، النقل الإحباري.

 $^{1}.$ الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح. $^{1}.$

أما بخصوص العقوبات التأديبية الواردة في المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 01– 322 المتضمن القانون الأساسي للأمن الوطني قد صنفت إلى أربعة درجات وهي تقريبا لا تختلف عن الأخطاء الواردة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06 – 03 إلا عقوبة النقل الإجباري لم يدرجها المشرع في المرسوم التنفيذي 01 – 322 وهذا راجع إلى ضرورة و احتياجات المصلحة أو لأغراض شخصية من موظف الشرطة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) هي أشد أنواع المسؤولية لما ينتج عنها من أخطاء جنائية يستوجب جزاء جنائي وهي مقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له و ذلك

المادة 65 المرسوم التنفيذي رقم: 10 - 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أسلاك الأمن الوطني ألمادة 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أسلاك الأمن الوطني المرسوم التنفيذي رقم:

المادة 163 من الامر رقم: 00-03 المؤرخ في: 07/15/ 000 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ألمادة 163 من الامر رقم:

بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أثناء تأدية وظيفتهم و ذلك من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على حقوق و حريات الأفراد، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها المساس بالسلامة الجسدية للأفراد، التوقيف للنظر و القبض.

بالإضافة إلى ذلك الجرائم التي ترتكب خارج إطار الوظيفة، و المتابعة تكون من طرف الجهة القضائية ، و قد نصت المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على انه:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من (05) إلى (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

و جريمة القبض على الأفراد و التوقيف للنظر دون وجه حق عندما يقوم الضابط بخرق قواعد المادة 51 من ق إ ج الجزائري ، و جريمة إفشاء السر المهني التي يستوجب فيها السرية أثناء اجراءات التحري بمقتدى المادة 11 منه و المعاقب عليه بالمادة 301 من قانون العقوبات و في هذا السياق نصت المادة 45 ق إ ج عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملازم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وبالنسبة للجرائم المستحدثة لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد في المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات .

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، والمادة 47 منه تنص على انه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع و في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".

كما تنص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

كما تنص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "، و كذلك المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية " ، والمادة 61 من دستور 2016 : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

و من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

- أنه لقيام المسؤولية لعضو الشرطة القضائية يجب توافر الخطأ المنسوب له إضافة إلى الضرر الحاصل والذي أصاب المدعى الذي له أن يطالب بالتعويض.
- الأخطاء المنسوبة لأعضاء الشرطة القضائية قد تكون مدنية وعليه يتابع عليها العضو تبعا لقواعد القانون المدني ، كما قد تكون أخطاء جنائية ناتجة عن جناية ، جنحة ، أو مخالفة يتم متابعتها وفقا لقواعد قانون العقوبات
- نحد بأن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي لعضو الشرطة القضائية المرتب للمسؤولية الشخصية والخطأ المصلحي المرفقي والذي يرتب مسؤولية الدولة في الخزينة العامة .
- للأفراد الحق في اللجوء إما للقضاء المدني أو الجزائي لأجل المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب الأخطاء أو الجرائم .

المبحث الثالث: الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر محاضر الاستدلال هي الوسيلة الرئيسية المحولة لضباط الشرطة القضائية ففيها تدون جميع أعمالهم الذين يقومون بها، و عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا بكل الوقائع التي عاينوها أو سمعوها أو رأوها ، والتي وصلت إلى علمهم، على أن تتضمن معلومات أساسية تفيد في الكشف عن الجريمة و مرتكبيها، وعلى ضباط الشرطة القضائية إتباع اجراءات قانونية أثناء المرحلة الاستدلالية لأن الأمر يتعلق بحقوق

وحريات الأفراد ،وهي مكفولة قانونا، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ضمانات المشتبه فيه المتعلقة بحجية المحاضر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه المتعلقة بحجية المحاضر.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمحاضر في قانون الإجراءات الجزائية ولكن تطرق إليها من حيث قيمتها الثبوتية في المواد 214 و ما يليها و يقصد بالمحضر انه ذلك المحرر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية المؤهل قانونا او احد مساعديه أو أعوان أو موظفين مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم و يدونون فيه ما سمعوه و ما عاينوه و ما قاموا به بأنفسهم حول الجرائم الجاري التحري فيها، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مضمون وشكل المحاضر في (الفرع الأول) و حجيتها وقوها الثبوتية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون وشكل المحاضر.

تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، ويستخلص من هذه المادة أنه حتى يكون للمحضر قوة في الإثبات ويصبح صالحا لأن يستدل به القاضي في استخلاص أسئلة الإثبات يجب أن يتوفر على العناصر التالية 1:

1- يجب أن يكون المحضر صحيحا من حيث الشكل و المضمون

2- يجب أن يكون المحضر محررا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعديه أثناء تأدية مهامهم.

3- يجب أن يكون المحضر محررا ضمن إطار الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي لضابط الشرطة القضائية أو مساعديه.

-

¹-قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2015،ص193

4- توقيع المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية.

إن صحة المحاضر شكلا ومضمونا يعد ضمانة إجرائية للمشتبه فيهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، فضلا عن تسهيل عملية مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: حجية المحاضر (القوة الثبوتية للمحاضر):

بالرجوع إلى المادة 212 من ق إ ج الجزائري التي تنص على أنه :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

و نص المادة 215 من نفس القانون التي تنص بقولها: " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و نستخلص مما سبق بان قانون الإجراءات الجزائية وضع قاعدة عامة لحجية محاضر الشرطة القضائية أو القوة الثبوتية لها ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناءا عما يستخلصه منها 1

 2 و تنقسم المحاضر من حيث حجيتها وقوتما في الإثبات إلى ثلاثة أنواع:

1- المحاضر التي تعتبر حجيتها مجرد استدلال(المحاضر الاستدلالية):

تشمل حل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنح و الجنايات والوقائع و هذا ما نصت عليه كل من المواد 18، 20، 215 من ق إج وهي تعتبر مجرد استدلالات للقاضي و لا يمكن أن يعتبر المحضر حجة أو دليل يؤسس عليه

2-سعادنة العيد المحاضر دات الحجية في التشريع الجزائري مقال منشور بكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة1،ع 31، 2014ص2014.

¹⁻عبد الله اوهايبية، ،المراجع سابق، ص355

القاضي البراءة أو الإدانة والمعلومات المتضمنة في هذا النوع تخضع لفحص وتمحيص من القاضي واقتناعه الشخصي و ذلك في سبيل حماية حقوق و حريات المشتبه فيه (الضمانات).

2- المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس:

تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود". و هذه المحاضر تعتبر دليلا أمام القضاء الجزائي فيقضي بما ورد فيها ما لم يقدم دليلا عكسيا لما ورد فيها.

3- المحاضر التي تكون لها حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير:

حجية هذه المحاضر و قوتما الثبوتية لا يقررها المشرع الجزائري إلا بموجب نص قانوني صريح و هذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"، و هذا النوع من المحاضر تكتسي طابع الحجية المطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير و ثبوته و هي التي يحررها أعوان وموظفين في الشرطة القضائية المختصون بمعاينة المخالفات التي تقع خرقا للقوانين و التشريعات التي يباشرون بموجبها بعض مهام الضبط الإداري.

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه من حيث البطلان.

تم تقريع هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تضمن تعريف البطلان ومدى تأثيره على المشتبه فيه، و(الفرع الثاني) تضمن أنواع البطلان كما يلى:

الفرع الأول: تعريف البطلان

المشرع الجزائري لم يعرف البطلان على غرار أغلبية المشرعين وتركوا ذلك للفقه فعرفه البعض بأنه: " حما جزاء إجرائي لا يوقع على مرتكب المخالفة بل يوقع على الإجراء المخالف ذاته أو ما ترتب عنه " كما عرف أيضا انه: " أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها و هي مرحلة الاستدلال ، متى افتقر العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجريده من أحد شروطه الشكلية "، ويقصد به " هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء و هو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء".

البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات المتخذة ويجعله غير منتج Vثاره القانونية ،وذلك لوجود عيبا أصاب الإجراء، فالبطلان إدا هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري V.

فالعمل الإجرائي يكون منعدما قانونا إذا مسه عيب كما قي الحالتين الآتيتين :

1 - إذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذي تضعه السلطة التنفيذية أو القضائية خارج حدود اختصاصها ، لأن سن القوانين من اختصاص السلطة التشريعية أصلا إذا نفذ الإجراء حتى ولو كان مشروعا دون وجود خصومة جنائية ، فقد ذلك الإجراء جوهره.

2 -أما إذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون ، فيكون معيبا ولا ينتج آثاره ، وذلك جزاءا لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط والشكليات يراعى فيها مبدأ حماية حقوق وحريات

175

¹⁻ مني جاسم الكواري ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2008، ص174،

الأفراد وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على البطلان القانوني في المواد 38 ، 48، 65 ، 157، 260

فالبطلان بذلك آلية من آليات الحفاظ على الضمانات المقررة للمشتبه فيه .

الفرع الثاني: أنواع البطلان

1- البطلان المطلق (البطلان القانوني):

البطلان المطلق هو ما يترتب على كل مخالفة للقواعد الخاصة والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام أ، وبعبارة أخرى فإن المقصود من البطلان القانوني (المطلق) ، هو أنه لا بطلان بدون نص ، وهذا ما يعني أن حالات البطلان القانوني يجب أن يكون منصوص عليها صراحة .

فالبطلان المتعلق بالنظام العام (المطلق) يخص المجتمع و أساسا تلك الإجراءات التي تشمل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وإذا كانت المصلحة خاصة يكون البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف 2 .

كما يشمل هذا النوع من البطلان القواعد القانونية المتعلقة بالصفة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، ضابط الشرطة القضائية) والجهة التي تقوم بتنفيذ الإجراء الجنائي فلا يجوز لشخص عادي القيام بتفتيش منزل شخص مثلا في إطار التحريات الأولية لأن القانون حدد صفة الموظف المختص بالقيام بهذا الإجراء .

2- البطلان النسبي (البطلان الذاتي):

البطلان النسبي هو كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة جوهرية غير متعلقة بالنظام العام فالأمر هنا يتعلق بأحد أطراف الدعوى (مخالفة إجراء يمس بمصلحة أحد الخصوم) ولا يمكن تقرير البطلان إلا بطلب من صاحب الشأن الذي حول له القانون ذلك 3 .

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده انه نص على البطلان ولم يحدد نوعه صراحة ولكن يمكن التمييز بينه فالمادة 329 التي تنص على الاختصاص المحلى والمادة 157 منه أنه في حالة عدم إحاطته بالضمانات المكفولة دستوريا بموجب المادة 100 من نفس القانون أن يدفع بالبطلان

 2006 البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 2006 ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط

 $^{^{-1}}$ ا المرد فتحى سرور ، المرجع السابق، ص

³⁻ الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه،منشأة المعارف ، الاسكندرية،مصر،بدون تاريخ ،ص85

ويصحح الإجراء المعيب وكذلك المادة 159 منه المتعلق بمصلحة الأطراف بخصوص مخالفة الأحكام الجوهرية والمادة 379 من نفس القانون التي تنص على تسبيب الأحكام.

الفصل الثاني:

الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

الفصل الثاني:

الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة و الطريق الذي يسلكه ضباط الشرطة القضائية للوصول قانونا إلى مرتكبي الجرائم، وتطبيق مبدأ أصل المشتبه فيه هو البراءة حتى تثبت إدانته وبالتالي عدم إخضاع المشتبه فيه إلى أية قيود إلا ما نص عليها القانون ويمكن تقييد حرية المشتبه فيه إدا تطلب الأمر ذلك، أي للضرورة القصوى، وذلك لوجود خطر عليه أو على المجتمع، أو لهروبه أو لارتكابه جريمة جديدة ،وبالتالي يمكن القول بان مبررات تقييد حرية المشتبه فيه والمساس به تكمن في خطورة الجرائم، والظروف الشخصية للمشتبه فيه ، لذلك تطلب تطبيق كافة الضمانات لحماية هده الحقوق أثناء هده المرحلة، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى الضمانات المتعلقة بالإجراءات المبدئية لمرحلة مع الاستدلالان (المبحث الأول)، والضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية (المبحث الثاني)، ثم الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المبدئية لمرحلة جمع الاستدلالات

المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث و التحري وجمع الاستدلالات على سبيل الحصر، بل وضع قاعدة عامة تخول لضباط الشرطة القضائية القيام بأي إجراء يرونه مناسبا للوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجريمة و مرتكبيها و القبض عليهم و تقديمهم للنيابة العامة شرط عدم التعرض للحقوق و الجريات الفردية والتحلي بمبدأ المشروعية، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى الضمانات المتعلقة بالمعاينات في (المطلب الأول)، و الضمانات المتعلقة بالمعاينات في (المطلب الثاني)، الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات و الشكاوي

إلى جانب اجراءات التحري و جمع الاستدلالات تلقي الشكاوى و البلاغات، و عليه قمنا بتفريع هذا المطلب إلى فرعين كما يلى:

الفرع الأول: التبليغات

أولا: تعريف البلاغ.

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ و أشار إليه في المادة 17 من ق إ ج تعديل 2015 على انه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات...". و كذلك المادة 36 من ق إ ج على انه: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات".

بالرجوع إلى الفقه نحد أنه عرف البلاغ بأنه: " الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم من الجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة عن طريق الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام.

كما عرف أيضا بأنه: " الإجراء الذي يقوم به شخص لإيصال نبأ الجريمة إلى العدالة" وهو " التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة"

أما الفقه الفرنسي فعرفه: " بأنه الإبلاغ والإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية، كما عرفه أيضا بأنه هو " إبلاغ وإعلام الشرطة أو العدالة بمعلومات حول جريمة ما من طرف أي شخص دون الضحية" أ.

كما عرفه آخرون بأنه: " إعلام سلطات الضبط الجنائي أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة"

48

^{1 -} عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوي في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد حول مؤسسة الدعوي السوسية) مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 109.

من خلال ما سبق نستنتج بأن البلاغ هو كل ما يرد إلى علم الشرطة القضائية من أحبار عن الجريمة من العامة من الشخص غير المتضرر وتكون شفاهية أو كتابية أو بأي وسيلة أخرى الغرض منها إيصال خبر وقوعها للجهات المختصة (إخطار وكيل الجمهورية) ، فإذا تلقى ضابط الشرطة القضائية البلاغ تعين عليه قبولها ولهذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية تمحيصه والتأكد من صحته وذلك لتحنب جريمتي إهانة موظف، أو الوشاية الكاذبة المنصوص عليهما في المادتين 145 و300 من قانون العقوبات الجزائري و إبلاغ النيابة العامة فورا خصوصا إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح طبقا للمادة 32 من ق إ ج ، و على كل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة ينهى إلى علمهم ارتكاب جرائم الفساد بمناسبة تأدية وظائفهم فيجب الإخطار عليها وإلا سيكونون تحت طائلة أحكام المادة 47 من القانون 60-01 ، كما أوجب المشرع الجزائري على جميع الأفراد دون استثناء التبليغ عن الجرائم التي تقس بالأمن والدفاع الوطني وإلا تطبق عليهم أحكام المادة 91 من قانون العقوبات.

ثانيا: شروط البلاغ.

 1 يشترط لقبول البلاغات ما يلي

- أن يقدم كتابة أو شفاهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يتم الإعلان عن وقوع الجريمة بين الناس.
- أن يتضمن توضيحاً كافياً للواقعة عنها وزمان وتاريخ ومكان وقوعها والمصدر أو الكيفية أو المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم والجحني عليه فيها، وأى معلومات أو استشهاد أخرى تؤيد الواقعة.
- أن يديل البلاغ إذا قدم كتابة باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الإتصال به وأرقام هواتفه وأن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها أن يكون بخصوص جريمة جنائية.
- واقعة ضمن حدود الاختصاص النوعي والمكاني لمأمور العمل القضائي، أن يكون مقدماً من الجخي عليه أو من يقوم مقامه قانوناً فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بشكوى جرائم القذف والسب وإفشاء

¹ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص174.

الأسرار الخاصة والإهابة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

1 ثالثا : أنواع البلاغات

- البلاغات المباشرة : هي البلاغات التي تنتقل مباشرة من المصدر إلى جهة الاختصاص بدون وسيط سواء كانت مكتوبة أم شفوية .
- البلاغات غير المباشرة: وهي تلك البلاغات التي تصل إلى جهة الاختصاص دون حضور المبلغ شخصيا وإنما عن طريق وسيط، وذلك بالرسائل البريدية أو الورقية، أو عن طريق الهاتف أو بواسطة محامي أو ممثل قانوني أو أحد الأقارب أو الأصدقاء.
- البلاغات المعلومة :وهي البلاغات التي تكون جميع عناصرها معلومة لدى المبلغ وتتوفر أدلة إثباتها.

البلاغات المجهولة: وهي التي تكون كل أو بعض عناصرها مجهولة وغير معلومة وتحتاج إلى تحري وجمع استدلالات وقرائن تدل على تحديد مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى شخص معين متهم أو نفيها عنه، كأن يتم الإبلاغ عن النتيجة المجرمة دون معرفة الجاني أو السلوك الذي أحدثها أو الوسيلة المستخدمة أو القصد الجنائي أو الأسباب والدوافع وغيرها من العناصر.

- البلاغات الشفوية :وهي البلاغات التي تقدم شفوياً بأن يحضر الجحني عليه أو ممثله القانوني أو الشهود إلى مأمور الضبط القضائي ويبلغه بالواقعة، ويكون إثبات البلاغ عن طريق تدوينه.
- البلاغات المكتوبة: وهي التي يقدمها الجحني عليه أو الشهود أو فاعل حير أو الغير إلى مأمور الضبط القضائي بشكل مكتوب يحدد فيها كل أو بعض عناصرها.

50

^{1 -} الحويقل معجب بن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ،الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م ،ص44.

الفرع الثاني: الشكاوي.

أولا: تعريف الشكوى.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البلاغ هو إخطار الشرطة القضائية أو السلطات القضائية المختصة عن أي جريمة ما من طرف أي شخص غير متضرر منها وبأية طريقة كانت مكتوبة أو شفاهة، وهي اتمام يقدم إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة وقع منها ضرر على الشاكي أو على حق أو مصلحة يتولى حمايته أو له علاقة به .

وقد عرف الفقه القانوني الشكوى أنها: "البلاغ الذي يقدمه الجحني عليه أم من يقوم مقامه قانونا إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي اشترط لها القانون تقديم الشكوى لكي تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى فيها"، فحق تقديمها مقصور على الجحني أو المضرور المدعي بالحق المدني الذي يطالب بالتعويض ألله عنها المدعي بالحق المدني الذي يطالب بالتعويض أله المدعي الحق المدني الذي الذي الذي الله عليه التعويض المدني الذي الذي الله عليه المتعون المدني الذي الذي الله عليه المتعون الله عليه الله عليه المتعون المدني الذي الذي الله عليه المتعون المتعون المتعون الله عليه المتعون المت

المشرع الجزائري لم يقدم للشكوى أي تعريف شأنه شأن المشرعين العرب، فعرفها البعض بأنها: " إجراء يباشره الجحني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من قضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه "2.

وعرفت كذلك الشكوى بأنها " البلاغات المقدمة عن الجرائم والتي يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية فإذا لم تشتمل على الادعاء تعد من قبل التبليغ".

يرى البعض بأنها: " ذلك التصرف القانوني الصادر عن الجحني عليه أو من وكيله القانوني المقدم للنيابة العامة مباشرة أو للشرطة القضائية بغرض رفع قيد المتابعة الجزائية في جرائم محددة على سبيل الحصر".

ويقصد بالشكوى عموما إخبار بوقوع الجريمة يقدمه الجحني عليه إلى الجهات المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في تحريكها إلا بموجبها"3.

⁻ محمد حزیط ،مرجع سابق ، ص67 - محمد حزیط ،

 $^{^{2}}$ – عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 118.

³⁻ فتحي سرور، مرجع سابق، ص 479.

لكن حتى تعتبر شكوى يجب أن تكون تتضمن المطالبة بالتعويض وإن لم تكن كذلك فهي بلاغ ولا يرتب أية آثار قانونية .

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: "عبارة عن بلاغ صادر عن ضحية الفعل الجرمي يقدمه هذا الأخير دون شكليات معينة لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة، كما يمكنه تقديمها مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق".

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشكوى هي عبارة عن إجراء صادر من المتضرر من جريمة أو أحد أقاربه أو محاميه يقدمه للسلطات المختصة يعبر فيها الجحني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من أجل توقيع العقاب.

إذا الشكوى هي إخطار الشرطة القضائية أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو ممثله الشرعي وتتضمن بيانات لم ينص عليها القانون لكن جرت العادة عمليا أن تتضمن المعلومات التالية: (تاريخ الشكوى، الجهة المشتكي إليها، هوية الشاكي، هوية المشتكى منه إن وجدت مع سرد للوقائع وفي الأخير توقيع صاحب الشأن).

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بشأنهما و إرسالهما مباشرة دون تنهل إلى النيابة العامة المختصة طبقا لنص المادة 18 ق إح.

ثانيا- شروط قبول الشكوى: ولقبول الشكوى يجب توفر ما يلى:

- أن تقدم كتابيا وأن تتضمن بيانا وافيا بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص المشكو بهم.
- أن يكون لمقدمها مصلحة خاصة وان يكون له صفة قانونية في تقديمها كأن تكون من الجحني عليه فيها أو من وكيله أو ممثله القانوني .
 - أن تكون في موضوع معين فلا يجوز أن تكون مجهولة .
 - أن يكون محلها جريمة من الجرائم الجنائية ضمن الاختصاص النوعي والمكاني.

¹ حسن هومدار، أصول المحاكمات الجزائية (في الدعاوي التي ينشرها القضاء الجزائي)، ج 1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1981، ص 183

- أن يرفق مقدم الشكوى بما ما يتوفر لديه من الوثائق أو المستندات المؤيدة لشكواه.
 - أن تكون خلال المدة المسموح لتقديمها وقبل سريان التقادم.
- أن تكون مقدمة باسم الجهة التي يعمل فيها ضابط الشرطة القضائية أو محالة إليه أو الجهة التي يعمل فيها من جهة إشرافية إدارية كانت أم قضائية.
- أن يثبت مقدم الشكوى صفته التي تخوله تقديمها بطاقة الشاكي الشخصية واصل التوكيل أو الوصاية لممثله.
 - لكى تعتبر شكوى يجب أن تتضمن طلبا بالتعويض أو بتحريك الدعوى الجنائية.
- إذا تعدد الجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم و إدا تعدد المتهمون فكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين في تسويغ التحقيق للنيابة.

ثالثا: أنواع الشكاوى 1 .

- الشكوى المقدمة من شخص ضد شخص آخر يدمي بحق خاص ، وهذه تحال الشكوى إلى المحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي، وإذا لم يثبت الشاكي صحة ما ادعى به وظهر للقاضي بطلان دعواه يحال للنيابة العامة لإقامة الدعوى باعتبارها من الشكاوى الكبدية والدعاوى الباطلة.
- الشكوى المقدمة من شخص ضد شخص آخر يدعي فيها وقوع الجريمة عليه أو على من يمثله قانونا، وهي الشكوى عن واقعة جنائية لهذه الشكوى يباشر مأمور الضبط القضائي مهام الضبطية القضائية.
- الشكاوى ضد مسؤولي الدولة يطلب من الشاكي ما يبرر شكواه ثم يؤخذ عليه التعهد اللازم بتحديد نقاط شكواه ومسؤوليته عما ورد فيها واستعداده لإثباتها وإلا يعرض نفسه للمساءلة ، وعندئذ ينظر فيها بإرسال مندوب للتحقيق في الشكوى ، وإذا ثبت عدم صحة الشكوى فإنه يتم إحالة الشكوى إلى النيابة ، مصادر الشكوى الجني عليه شخصيا أو وليه أو الوصى عليه أو محاميه

53

¹ - محمد حزیط ، مرجع سابق ،ص 150.

أو وكيله أو المضرور من الجريمة، عناصر الشكوى وهي ذات عناصر البلاغ المذكورة سلفاً مع إضافة ضرورة أن يكون موضوعها ومحلها معلوما وثابتا بحسب شروط صحتها .

المطلب الثانى: الضمانات المتعلقة بالمعاينات.

أي جريمة تقع يجب معاينتها من طرف ضباط الشرطة القضائية المخول لهم قانونا إجراء هده العملية ،وعليه قمنا بتقسيم هدا المطلب إلى فرعين كالأتي:

الفرع الأول: تعريف المعاينات وكيفية إجراءها.

أولا: تعريف المعاينات.

يقصد بالمعاينة انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لإثبات حالة الأمكنة وضبط الأشياء و الأشخاص التي لها صلة في ارتكابها، و اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية من أجل المحافظة على أدلة الجريمة لأن مرور الوقت يؤدي إلى طمسها وضياع الحقيقة واختفاء الآثار، وتتضمن عملا ايجابيا يتمثل في البحث عن الدلائل وسائر العناصر المفيدة في كشف الحقيقة، والمعاينة من أهم إجراءات الاستدلال كونها تعطي الصورة الحقيقية لمكان الجريمة وما يتصل به من ماديات وأثار، أي تكشف أمور كثيرة تتعلق بالجريمة أو بالمجرم.

وفي كثير من الأحوال يقتضي الأمر الاستعانة بالشرطة العلمية لتصوير مكان الحادث وحمايته وأخذ عينات من الدماء ورفع البصمات وضبط جميع الآثار التي من شانها أن تفيد التحقيق.

إذا كانت المعاينة داخل مسكن تكون رضائية بقبول صاحبه وإلا نكون أمام تفتيش وإجراءه يكون بموجب إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة أما إذا كانت أماكن عمومية ومفتوحة للجمهور مثل النوادي والفنادق فيجوز القيام بالمعاينة داخلها طبقا للمادة 47 /2 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتدوين محضر يثبت فيه الانتقال والمعاينة 1.

^{1 –} شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 59.

ثانيا: إجراءات المعاينة.

في حالة الجرم المشهود (التلبس) تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجنابة في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجنابة ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

- وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
 - وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها وترك سلطة ذلك لضابط الشرطة القضائية تماشيا وطبيعة التحريات، ومن الناحية العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجريمة باصطحاب عناصر تحقيق الشخصية للشرطة العلمية ويقوم . بتحرير محضر انتقال ومعاينة .

ومن أهم الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء المعاينة هي:

- سماع أقوال الحاضرين و الاستعانة بخبراء مما يمكن الحصول منهم على إيضاحات في شأن الواقعة (الجريمة) ومرتكبيها.
 - اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على مسرح الجريمة و أدلة الجريمة.
 - أن يسأل المشتبه فيهم عن الجريمة و ظروف ملابستها.
 - أن يخطر النيابة العامة فورا ودون تمهل وينتقل فورا إلى مسرح الجريمة.
 - إجراء المعاينات اللازمة للآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وضبط كل ما له علاقة بالجريمة.
 - أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها
 - إسعاف المصابين وتأمين وضبط المتهمين والمشتبه فيهم.
 - إجراء المعاينة اللازمة للأماكن والأشخاص وما يلزم معاينته واثبات حالته.
 - التصوير الفوتوغرافي والرسم الكروكي (رسم تخطيطي لمسرح الجريمة).
 - توثيق المعاينة ومسرح الجريمة والآثار والأدلة التي تم رفعها.

55

¹ مأمون محمد سلامة ، ج 1، مرجع سابق، ص 475.

- تحرير محضر الانتقال المعاينة واثبات الحالة.
- إرسال المحاضر والأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة للتصرف في شأنها.
- أن يقوم بذلك ضباط الشرطة القضائية بأنفسهم ، وفي دوائر اختصاصهم (جمع الاستدلالات اللازمة وتحرير المحاضر بشأنها لتحريك الدعوى العمومية). 1

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية الاستفادة من مساعدة وأراء المساعدين المختصين في المسائل الفنية عن طريق تقاريرهم التلخيصية أو التحليلية وهذا طبقا لنص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يمكن للنيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين ، وعملا بنصوص المواد من المادة 7 إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 324 أن هؤلاء المساعدين يباشرون مهامهم، بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في المعاينات.

لإجراء المعاينات يتطلب وسائل بشرية مختصة ذات كفاءة عالية ومهارات تمكنهم من إتباع منهجية و أساليب بصورة سليمة ووافية وهي2:

1- استعمال الكلاب البوليسية:

الكلاب البوليسية لها حاسة شم قوية جدا تمكنها من التتبع أو الكشف عن الممنوعات و تقفي آثار المجرم، ولقد استقر استخدام هذه الفكرة في الأنظمة وأقرها الفقه والقضاء، وهناك ضوابط معينة يجب التقيد بها أثناء استعمالها لتجنب تعرض المشتبه فيهم إلى إهانة للكرامة الإنسانية، لذلك كان لزاما على أعضاء الشرطة القضائية التكوين الجيد والمتكامل للمكلفون بهده الوسيلة على أن يحدد لهم، طرق وأساليب استخدامها مع احترام كافة الشروط والضوابط التي يجب عليهم احترامها وعدم تجاوزها، وتدريب الكلاب البوليسية تدريبا جيدا.

¹ كامل محمد فاروق عبد الحميد ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نائيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 259، 260

 $^{^{2}}$ فتحي سرور، المرجع السابق، ص 2

2 - استعمال أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي:

البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها أحيانا يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى تسجيل المكالمات الخاصة واستعمال أجهزة التنصت مع مراعاة مبدأ الضرورة دائما، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم الجريمة أو مكانه.

مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة (حرمة مسكن، حرمة المكالمات و المراسلات الهاتفية) ترد عليها استثناءات تعليها الضرورة، يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة تسجيل محادثات المشتبه فيه ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني، و لا يخول له القانون فعل ذلك، ولكن لوجود دلائل وقرائن قوية تجعل الشخص محل شبهة فإن ضابط الشرطة الفضائية يبلغ السلطة القضائية التي تقدر الموقف فتأمر الضبطية القضائية بالقيام بهذه الأعمال، و بالتالي فإن إسناد هذا الإذن للقضاء ضمانة للمشتبه فيه أ.

3- رفع البصمات:

تعد تقنية استغلال البصمات للوصول إلى مرتكب الجريمة من الأساليب التي أصبحت متداولة ومستعملة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وتوجد مخابر خاصة بذلك، وتتم هذه العملية فقط على الشخص الذي تظهر الدلائل والقرائن على أن له علاقة ما بالجريمة وأنه محل شبهة، ولا يوجد معيار دقيق أو محدد لتلك الدلائل بل يبقى ذلك متروكا لتقدير ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر التحقيق.

يتم تصنيف وترتيب البصمات بواسطة الإعلام الآلي حتى يسهل استغلالها، ولقد أعطى ذلك نتائج إيجابية في هذا الجال وبصورة سريعة².

4- الاستعانة بالفحوصات المخبرية:

نص المادة 49 ق إ ج :" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين وعلى هؤلاء الأشخاص، الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين

2-- مجلة شرطة الإمارات كلية تخزين بصمات الأشخاص و دورها في كشف الحقيقة عدد 269 ، 1993، ص43

⁻محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 67،68

على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير". من خلال هده المادة نستنتج أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بشخص مؤهل لإجراء معاينة مادية تستلزم خبرة بموجب المادة 49 من ق إ ج بصدد البحث والتحري عن الجريمة ، وأن تكون هناك حالة استعجال وأن يؤدي الشخص المؤهل اليمين القانونية طبقا لنص المادة 145 من ق إ ج أثناء إجراء المعاينات.

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص.

يتم سماع أقوال المشتبه فيه من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تدور حوله الشكوك في ارتكابه للجريمة ويدون ذلك في محضر رسمي، و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، سماع أقوال الأشخاص (الفرع الأول)، و الضوابط الواردة على أحد التصريحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سماع أقوال الأشخاص.

كما أن ضباط الشرطة القضائية مكلفين بجمع الأدلة و التقصي عن الجرائم والقبض على مرتكبيها و تقديمهم للنيابة العامة وجب عليهم سماع أقوال أي شخص له علاقة بالجريمة سواء كان مشتبه فيه أو شاهد، لذلك يقومون ضباط الشرطة القضائية بتدوين أقوال وتصريحات الأشخاص الذين لديهم معلومات بخصوص الجريمة أو مرتكبيها، وإثبات إجابتهم في محضر ،و الملاحظ من خلال المادتين 51 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يبين لنا طريقة إجراء سماع الأقوال، و اكتفى بالنص فقط على سماع أقوال الموقوف للنظر، و يناط بالشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها وتلقي الشكاوي والبلاغات دون أن ينص على سماع الأقوال، وترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك 1.

يعتبر سماع أقوال الضحية أو المبلغ إجراء استدلالي يتم من خلاله جمع المعلومات حول الجريمة ، بشرط توفر جملة من الشروط، و هي أن يكون متمتع بالسلامة العقلية والحواس والقدرة على التمييز، ويمكن

_

 $^{^{-1}}$. طاهري حسين علاقة النيابة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، ط $^{-1}$ ، دار الهدى، الجزائر $^{-1}$

الاستعانة بمترجم في حالة الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية ، و سماع أقوال القاصر يجب أن يتم بحضور الممثل الشرعي له في جميع الأحوال طبقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل 15-1.12

الفرع الثاني : الضوابط الواردة على أخذ التصريحات .

على أعضاء الشرطة القضائية عند سماع أقوال المشتبه فيهم يجب أن يراعوا جملة من الضمانات يمكن حصرها فيما يلى:

- أقوال المشتبه فيه تدون على محضر رسمي يسمى محضر سماع يأخذ شكل معين يحتوي على اسم ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصه المقر التابع له، اليوم ، التاريخ، الساعة، اسم من يقوم بتحرير المحضر ، الهوية الكاملة للمشتبه فيه، ونوع الجرم المنسوب له...إلخ.
 - يتم سماع المشتبه فيه من طرف ضابط شرطة قضائية أو من أحد مساعديه.
 - عدم تعرض المشتبه فيه لإكراه مادي أو معنوي أو أية ضغوطات من اجل تقديم اعترافات.
- إجراء لا يتعدى إلا الوصف الاستدلالي لأن أقوال المشتبه فيه هي مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضى.
- في حالة توقيف المشتبه فيه للنظر يؤشر على ذلك في المحضر وكذلك عند إخضاعه للفحص الطبي.
- للمشتبه فيه الحق في الاطلاع على أقواله بعد الانتهاء من سماعه و الإمضاء على المحضر وفي حالة الرفض يؤشر على ذلك في المحضر.
 - المحضر يجب أن يمضيه ضابط الشرطة القضائية .
 - الاستعانة بمترجم في حالة سماع أقوال أجنبي .
 - في حالة سماع الطفل الحدث يكون بالحضور الدائم لممثله الشرعي.

59

⁻المادة 55 القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

لكل إنسان الحق في حرية التنقل و التجوال، وهي من الحقوق و الحريات المكفولة له ، وفي حالة قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحريات و جمع الاستدلالات، لا تمس هده الحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم و الضروري، لذلك تدخل المشرع عن طريق تقرير مجموعة من الضمانات ، وعلى هدا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى التعرف على هوية الشخص و الضمانات المتعلقة بحا(المطلب الأول)، والضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه (المطلب الثاني)، وفي الأخير الضمانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعرف على الهوية (الاستيقاف، الإستعراف)

في هذا المطلب سوف نقوم بالتعرف على الهوية (الفرع الأول)، ثم نأتي بعد ذلك للحديث عن الضمانات المتعلقة بما في (القرع الثاني)..

الفرع الأول: مفهوم التعرف على الهوية (الاستعراف)

هو العملية التي ينفذها أعوان مؤهلون قانونا بفحصهم لهوية الأشخاص و التعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق رسمية (بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، رخصة السياقة...الخ) و التي تحتوي على جملة من البيانات تتعلق بالشخص (اسمه، لقبه، تاريخ ميلاده ، حالته العائلية ، مهنته و عنوان إقامته...الخ) أو إخضاع الشخص لجملة من العمليات تقوم بما رجال شرطة فنية (الشرطة العلمية) كأخذ صورة أو رفع بصمات و تسجيل مواصفات بدنية و ملأ استمارة معلومات خاصة بفحص السوابق القضائية و تتولى هذه العملية أعوان الشرطة أو الدرك الذين تلقوا تكوينا متخصصا في هذا الجال.

أولا: تمييز الاستيقاف عن عدم المبارحة و القبض:

يختلف الاستيقاف عن الأمر بعدم المبارحة المنصوص عليه في المادة 50 من ق إ ج و المتمثل في منع أي شخص موجود في مكان الجريمة من مبارحة المكان ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء

تحرياته (التحقق من هويته، جمع كل المعلومات و البيانات الضرورية للتعرف على الوقائع و كشف الحقيقة).

الأمر بعدم المبارحة هو إجراء تنظيمي ضروري يسبق إجراء الإستعراف و الإستيقاف و لا يجوز اتخاذه إلا من طرف الشرطة القضائية. و لا تستعمل فيه وسائل القهر أو السلطة القسرية على المتواجدين بعدم مغادرة المكان و المخالف لأوامره لا يتم سماعه على محضر و تقديمه للمحكمة 1.

يختلف الاستيقاف عن القبض من حيث المبررات و الأشخاص الذين يخول لهم القانون مباشرته فالقبض أصلا من اجراءات التحقيق أو بأمر قضائي و يتم ذلك بعد ارتكاب الجريمة (المادة 109 و 119 و ما يليها من ق إ ج) والاستيقاف يمكن أن ينفذه أعضاء الشرطة القضائية بمجرد الاشتباه و لو لم تقع الجريمة.

ثانيا: ضمانات القبض في التشريع الجزائري:

- أن تكون هناك جريمة متلبس بها.
- أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل على اتمامه.
 - أن يتم القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية.
 - عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض.
 - ضرورة إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية عن طريق وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني: ضمانات التعرف على الهوية:

يمكننا استخلاص الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء والتي تعد ضمانات للمشتبه فيه فيما يلي2:

2 - محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008، ص

^{1.-} محمد محدة المرجع السابق ، 197.

- يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا أي في الحالات التي يجيزها القانون وهي ممارسة المهام في إطار الشرطة القضائية والشرطة الإدارية.
- أن ينفذ هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو غيرهم من الموظفين المؤهلين قانونا كموظفي الجمارك ومفتشى الضرائب وغيرهم من الموظفين المسندة إليهم مثل هذه المهام.
 - أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم.
 - على الأعوان الذين ينفذون إجراء الإستعراف أن يلتزموا باللباقة وأن يمتنعوا من إتيان أي تصرف مشين أو فيه احتقار للأفراد أو يمكن وصفه بأنه تعسف أو تجاوز للسلطة.
- -أجاز المشرع استعمال الوسائل القصرية ضد كل شخص مشتبه فيه يرى رجل الأمن ضرورة التعرف على هويته، وهذا الأخير يبدي مقاومة أو يرفض الامتثال. لكن استعمال هذه الوسائل القصرية قيدها المشرع بضوابط تعد ضمانات للمشتبه فيه حفاظا على حريته وحقوقه وتتمثل في:
 - -استعمال القوة يجب أن يكون ضروريا بعد استنفاذ كل الوسائل لإقناع الشخص بالإمتثال.
- -أن يكون استعمال القوة مناسبا وطبيعة المقاومة، ويكفي السيطرة على الشخص دون ضربه أو تعنيفه واقتياده لمصالح الأمن أو الدرك الوطني.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالتفتيش على المشتبه به.

أي شخص يشتبه فيه يخول للشرطة القضائية تفتيشه طبقا للقانون، ولهدا فمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين لنبين من خلالهما ضمانات تفتيش المشتبه فيه (الفرع الأول) ، والضمانات المتعلقة بمناسبة تفتيشه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات تفتيش المشتبه فيه:

تفتيش شخص ما يعتبر انتهاكا لحقوقه وحريته الشخصية، ولكن ذلك يصبح مبررا مقبولا إذا ما تم في الحالات وطبقا للإحراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء إليها من قبل أعضاء الشرطة القضائية في إطار تنفيذه للتحريات الأولية.

التفتيش كإجراء وأسلوب يستهدف البحث عن أدلة الجريمة أو الوقاية من إتلافها، أو من أذي الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد الآخرين، يجب أن يتم تطبيقه بطريقة تراعى كرامة الإنسان وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها.

لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) القيام بتفتيش الأشخاص دون أن يكونوا مخولين لذلك بموجب نص قانوني صريح والمشرع لم ينص على ذلك صراحة، ولكن يمكن أن يستشف من نص المادة 44 من ق إ ج التي تخول لضباط الشرطة القضائية بصفة ضمنية حق تفتيش 1 الأشخاص بقولها

"لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنابة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب... ".

يستخلص من النص حواز تفتيش الأشخاص وذلك بقولها: يحوزون أوراق" أي الحيازة في شخصهم وليس في مساكنهم مما جعل النص يسمح بتفتيش الأشخاص والمساكن.

الفرع الثاني : الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه أتناء تفتيشه

و الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه أتناء تفتيشه متمثلة فيما يلي:

1- قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة باعتباره إجراء تابع لإجراء القبض.

2- إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة الأنثى وهذا الشرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام بحيث يترتب على مخالفته البطلان.

¹⁻محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ،ص 124.

3- هناك بعض التشريعات تشترط حضور الشهود لإجراء عملية التفتيش وهو ما أخذ به الاجتهاد القضائي المصري.

4- إخضاع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي تم تنفيذه فيها و من ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه 1

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة لأن فيها المساس بالحرية الشخصية للإنسان، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى تعريف التوقيف للنظر في (الفرع الأول) والضمانات المتعلقة به في (الفرع الثاني) وفي الأخير تحديد مدته و المكان الذي ينفذ فيه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

المشرع الجزائري لم يعرف التوقيف للنظر واقتصر على تبيان الحالات التي يتم فيها اتخاذه والجهات التي تقوم به وحقوق الموقوفين للنظر و دور السلطة القضائية في هذا الجال وتركه للفقهاء ومن بين التعاريف الفقهية فهناك من عرفه بأنه: " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك".

وهناك من عرفه بأنه: "هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضغه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من الإجراءات اللازمة ضده لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط"

كما عرف بأنه:" إجراء بوليسي ينفد بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في حالات وأماكن معينة لفترة زمنية مدتها من 24 إلى 48 ساعة حسب الحالات".

¹⁻أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص109،106

ومما سبق يمكن القول بأن التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي مؤقت مقيد للحرية أيأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، و هو من أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة الجرائم المتلبس بها وعند وجود قرائن و دلائل قوية ومتماسكة تحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة.

وهو ما نصت غليه المادة 51 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 على انه:" إدا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعى التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من (48) ساعة"

الفرع الثاني: ضمانات التوقيف للنظر.

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع الجزائري بقيود وشكليات لا بد على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بما ومراعاتما وعدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء ودلك بالرجوع إلى المادة 51 في فقرتما السادسة:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"

المشرع الجزائري أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 60 من دستور 2016 على انه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتحاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

-

¹⁻ طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2004/2003ص، 16

ومن أهم الضمانات الخاصة بالشخص الموقوف للنظر هي:

- 1 الحق في الإخطار بالوقائع: يجب إخطار الموقوف للنظر بالوقائع المنسوبة إليه والتي تعتبر دواعي توقيفه للنظر وهذا ما نستخلصه من المادة 52 ق إ ج يجب على ضابط الشرطة القضائية في تدوين محضر سماع أقوال الموقوف للنظر أن يدون الأسباب التي استدعت إلى توقيفه.
 - 2 -الحق في الزيارة العائلية والاتصال الهاتفي:
- المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج تنص على انه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتما له وذلك مع مراعاة سرية التحريات....".
- المادة 2/60 من الدستور" يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته" وترك المشرع السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية بخصوص متى يتم السماح للموقوف للنظر الاتصال بعائلته لأن هناك بعض الجرائم مثل الإرهاب والمخدرات و بالتالي على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل سرية التحريات.
- أما فيما يخص قانون حماية الطفل رقم: 15 12 المؤرخ في: 2015/07/15 في المادة 50 منه تنص على :" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته....".

- 3-الحق في الاستعانة بمحامى:

المادة 45 من دستور 2020 والمادة 51 مكرر 1 من ق إ ج اعترفت صراحة للمشتبه به بحقه في الاستعانة بمحام شرط ألا يعرقل السير الحسن للتحريات وهو نفسه الذي كرسه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل احترام حقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة.

المادة 51 مكرر والمادة 54 مكنت الموقوف للنظر الاستعانة بمحام في حالة تمديد توقيفه بعد 48 ساعة كاملة من توقيفه وهذا في الجرائم العادية أما في الجرائم الخطيرة فلا يتم زيارة المحامي إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى طبقا للمادة 51 من ق إ ج.

- الحق في الفحص الطبي:

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم إجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر سواء بالغا أو قاصرا وهذا ما هو مكرس في دستور 2020 في المادة 45 الفقرة الخامسة: "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بحده الكيفية في كل الحالات "وفي الفقرة السادسة من نفس المادة " يخضع القصر إجباريا لفحص طبي "كما نصت على ذلك المواد 51 مكرر و 51 مكرر و 52 من ق إج تعديل 2015 بالنسبة للبالغين والمواد 50 و 51 من قانون حماية الطفل 15–12 بالنسبة للقصر وهذا لتعزيز حق الموقوف في السلامة الجسدية. 1

الفرع الثالث: مدة التوقيف للنظر ومكان تنفيذه .

أولا: مدة التوقيف للنظر.

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لإجراء التوقيف للنظر الهدف منه هو الوقاية من الإحلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى حتى يكون عمله يتماشى والشرعية الإجرائية، ولهذا ينبغي تحديد مدة التوقيف للنظر والأماكن التي يتم فيها هذا الإجراء.2

حرص المشرع الجزائري على تحديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر ثمانية وأربعين (48) ساعة في جميع الجرائم، ومهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء للبالغين المدنيين بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية" وكذا العسكريين طبقا للمادة 54 من القانون القضاء العسكري، و أربعة وعشرون(24) ساعة بالنسبة للقصر، ومن ثمة لا يمكن أن يوقف ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر أكثر من المدة المحددة قانونا، وعليه فحسب رأينا فإن تحديد المشرع الجزائري المدة الأصلية للتوقيف للنظر تعتبر ضمانة هامة للمشتبه فيهم. إلا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل قد أهل النص على اللحظة التي يبدأ حساب المدة للتوقيف للنظر كونها أمر

[.] المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري .

 $^{^{212}}$ ص ، سابق، ، ص $^{-2}$

ضروري لتحديد المدة الأصلية الأولى وكذلك لتقديم طلب تمديده الذي يتم قبل انتهاء المدة الأصلية، وهذا ما قد ينجر عنه من تعسف في حق المشتبه فيه خاصة إذا تم توقيف الشخص في مكان بعيد عن مقر أمن عمل ضابط الشرطة القضائية أو المحكمة، مثل المناطق الصحراوية 1.

ثانيا:تمديد مدة التوقيف للنظر

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر تزيد عن ثمانية و أربعين (48) ساعة في حالات واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 5/51 من ق إ ج التي تنص على انه: "يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كل مرة و ذلك حسب الجريمة و خطورتما و هذا ما كرسه الدستور الجزائري 2016 في المادة 4/60 :" و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

ثالثا: أماكن التوقيف للنظر.

رغم أهمية هذه المسألة فان المشرع الجزائري لم يحدد أماكن التوقيف للنظر والشروط الواجب توفرها فيه سوى ما جاء بالمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

بمعنى أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأمكنة بصيغة معينة سواء ما تعلق بالمواصفات النموذجية لها من حيث التأثيث وما يجب أن يتوافر من تجهيزات فيها، قدرة استيعابها من حيث عدد الموقوفين فيها إلا ما

¹ محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 213.

جاء في التعليمة الوزارية المشتركة 00-1904 بان تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين على أن تراعي في هذه الأماكن الضوابط التي تضمن احترام كرامة الإنسان وأمنه وسلامته كإنسان طيلة مدة توفيقه وفقا للمادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما أكدته أيضا المذكرة والتعليمة الوزارية بحيث تكون هذه الأماكن والغرف معلومة لدى السلطة القضائية المختصة، وتراعي داخل هذه الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر الموجودة بمصالح الشرطة القضائية جملة من الشروط تتلخص في سلامة الموقوف وأمن عيطه وكذا صحته وكرامته من خلال توفير مكان ملائم يتوفر على التهوية والإنارة والنظافة، ومن أجل رفع العراقيل التي كانت تواجه ضباط الشرطة القضائية في مجال التكفل بالموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن تم صدور قرار وزاري مشترك الذي يحدد كيفيات التكامل بتوفير السلامة وأدوات النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر 2.

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

ينعم الإنسان بحياة خاصة بعيدة عن تدخل الغير، وله الحق في حرية التنقل والعيش بسلام، و تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصه، والتي لا يجوز المساس بحا أو حتى التنازل عنها، وهي الحقوق التي كفلها القانون و لاتفاقيات الدولية، ووجب على الدول ضمان حمايتها وعدم انتهاكها، فلا يجوز تقييد حرية التنقل أو المساس بالحياة الخاصة إلا في الحالات التي حددها القانون ، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تفتيش المسكن و الشروط المتعلقة بذلك في (المطلب الأول) والمحافظة على السر المهني بعدم كشف أسرار الأفراد والتحريات في (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتحدث عن كيفية مراقبة المكالمات الهاتفية و الاطلاع على الاتصالات الخاصة بالافراد في (المطلب الثالث).

¹ التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 90 -904 المؤرخة في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتما والإشراف عليها ومراقبة أعمالها

²⁻ القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية و وزير المالية رقم 1432 المؤرخ في 12 جوان 2011 الخاص بالتكفل بالموقوفين للنظر.

المطلب الأول: تفتيش المسكن.

يعتبر المسكن حرمة للإنسان لأنه مستودع لأسراره و معتقل لخصوصياته، والذي يستفرد فيه بذاته وعائلته، ولا يجوز لأي أحد أن ينتهكه، أو يتعدى عليه، وعليه قمنا بتفريع هذا المطلب إلى فرعين وتعرضنا من خلالهما إلى تعريف المسكن وتفتيشه، والشروط الخاصة بمحل التفتيش كما يلي:

الفرع الأول: تعريف تفتيش المساكن.

قبل تعريف تفتيش المساكن بجدر بنا تعريف كل من التفتيش والمسكن على حدا:

أولا: - تعريف المسكن:

بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف الواردة للمسكن، حيث تعرفه القاضية منى جاسم الكواري بأنه :" المكان الذي يأوي الإنسان إليه ويكون مقرا له ويقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة وهو المكان الذي يتخذ سكنا على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون أمنا لا يباح لغير دحوله إلا بإذن" كما يعرفه الدكتور جمال جرجس مجلع ناوضروس :" كل مكان خاص معد للإقامة فيه و كذلك ملحقاته مهمة على أنحا الأماكن المخصصة لمنافعه والتي تتصل بحا و يضمها معه سور واحد كسطح المنزل و حديقته و الجراج الموجود بأسفله و غرف الغسيل و عشش الطيور الموجودة بحديقته" : " المكان الذي يقيم فيه الشخص ولواحقه سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة لفترة محدودة، ويكفي أن يكون معدا لإقامته ولو لفترة قصيرة ويدخل في ذلك المسكن المبني والذي في شكل حيمة أو كشك حشبي أو من الطين أي لا يؤخذ بعين الاعتبار هيئة المسكن ولا المادة التي صنع بحا، ومهما كان السند القانوني لشغله سواء ملكية أو إيجار مثل شقة مستأجرة في فندق ليوم واحد" أ.

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتعريف المسكن، سوى انه أشار إليه في المادة 22 منه، وبالرجوع إلى نص المادة 355 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عرف المسكن بأنه: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومى ".

70

¹⁻ محمد محدة،مرجع سابق ، ص 56.

ثانيا: تعريف التفتيش.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش وإنما اكتفى بالنص عليه كإجراء من إجراءات التحقيق ونظمه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقد تعددت التعاريف التي نادى بما فقهاء القانون للتفتيش، فمنهم من عرفه بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تمدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة أي أنه ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة". في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق وظيفته هي البحث عن أدلة الجريمة والوسيلة للحصول على ذلك، كما يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة يحقق وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه".

إذا ومن خلال ما سبق يمكن القول إن التفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق واستثناء خوله القانون لضابط الشرطة القضائية .و هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وفق ضوابط في محل يتمتع بحرمة المسكن، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المشتبه فيه.

و يختلف التفتيش عن دخول المساكن الذي يمكن أن يكون الغرض منه وضع ترتيبات تقنية بمناسبة اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات أو معاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات حالته أو الاطلاع عليه أو بغرض الاستغاثة أو بناء على طلب صاحب المسكن، وكذا لوضع أجهزة المراقبة الإلكترونية، غير أن المشرع ومن خلال تكريسه جمله من القواعد التي تنظم تفتيش المسكن 2 .

¹⁻ محمد محدة ،مرجع سابق ، ص 54.

²⁻ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحل التفتيش.

ويعتبر مستودع يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية ويصبغ عليه حرمة تمنع تعرض الآخرين وانتهاكهم له ولكن لمصلحة التحقيق فإنه أجاز القانون تفتيشه بتوفر مجموعة من الشروط وهي 1:

- أن يكون المسكن محدد لأن وجود القرائن التي تشير إلى وجود أشياء تفيد التحقيق ليست كافية لتبرير التفتيش إلا إذا تم تحديد المحل الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه ولهذا وجب أن يكون المنزل أو محل التفتيش معروفا ومحددا أو قابل للتحديد" ، وإذا تعلق التفتيش بمحل يستغله شخص يلزمه القانون بالحفاظ على السر المهني وجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام السر طبق لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة.
- ان يكون المسكن حائز التفتيش فيه قانونا فهناك بعض الأماكن تتمتع بحصانة تحول دون إمكانية تفتيشها رغم تحقق ما يوجب ذلك، وحصانة هذه الأماكن ترجع لاعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة كالحصانة الدبلوماسية مثل دار البعثة الدبلوماسية ومسكنه التي لا تجيز دخولها إلا برضا رئيس البعثة وتعفى من التفتيش وذلك طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"، أو يكون يتمتع بحصانة شادية ثلاثة نظريات، الأولى تتعلق بامتداد الإقليم، الثانية بالنيابة والثالثة متعلقة بمقتضيات الوظيفة، واستقر رأي الأحيرة التي ترى بان الحصانة المقررة الهدف منها ضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بوظائفه لحساب دولته في البلد الوافد له بكل طمأنينة وحرية، حيث تمتد الحصانة لمقر وأشخاص البعثة كما تمتد إلى مساكنهم الخاصة ومراسلاتهم .

أعضاء البرلمان الذين تمنع هاته الإجراءات إلا بإذن المجلس التابعين لها والتنازل والرضا الصريح من النائب، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 127 من القانون 16–01 المتعلق بالتعديل الدستوري، أما حسب التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 فقد جعل المشرع إمكانية متابعة عضو البرلمان عن الأعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن حصانته، وفي حال عدم تنازل العضو البرلماني عن حصانته يمكن للجهات المختصة – مكتب مجلس الأمة، أو المجلس الشعبي الوطني – إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

¹⁻ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 67.

- عدم الجبر و الإكراه و هذا وفقا لأحكام المادة 64 من ق إ ج.
 - عدم المساس بالحرية الفردية.
- أن تكون الجريمة المرتكبة و المتلبس بها جناية أو جنحة (حالات التلبس في المادة 40 من ق إ ج).
- استظهار الإذن بالتفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية قبل دخول المسكن أو الشروع فيه طبقا للمادة 44 من ق إ ج والمادة 47 من دستور 2016.
 - أن تكون الجنحة عقوبتها الحبس.
- إجراء التفتيش من ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام كل من المادة15 والمادة1/44 من ق إج.
- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش من طرف السلطة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) حسب المادة 3/44 من ق إ ج و المادة 16 من ق إ ج والمادة 47 من دستور 2016.
 - أن يجرى التفتيش بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين .
- أن يكون التفتيش خلال المدة المحددة قانونا وهذا طبقا لأحكام المواد 47 و 122 من ق إ ج أي تفتيش المساكن يكون بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساءا. و يمكن الخروج عن هذه القاعدة في الأحوال الاستثنائية على سبيل الحصر وهي إدا طلب صاحب المسكن، و دخول المساكن و تفتيشها و معاينتها في أي وقت ليلا و نحارا في حالة الضرورة وفي حالة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة وكذلك الجرائم الموصوفة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم تبييض الأموال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة و الأفعال الإرهابية والجرائم الخاصة بالتشريع المتعلق بالصرف .

المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني

لقد وضع المشرع قواعد يجب على الموظف أن يلتزم بها أثناء قيامه بعمله ، و نحن هنا بصدد مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات يجب على أعضاء الشرطة القضائية بعدم إفشاء أسرار الأفراد و التحريات

التي يقومون بها ودلك للمحافظة على الأشخاص و السير الحسن للتحريات، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مفهوم المحافظة على السر المهني في (الفرع الأول) و الهدف منه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المحافظة على السر المهنى

إن مفهوم وطبيعة المحافظة على السر المهني، هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3 و 12 واعتبرته كل الدساتير مختلف الدول، من المبادئ ولقد نصت المادة 46 من دستور 2016، على ما يلي " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها وضمانتها للأفراد. الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون"، وفي هذا السياق نصت المادة 45 من في إج على ما يلي : "غير أنه يجب أن يراعي في تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المعني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر" ألله .

الفرع الثاني: هدف المحافظة على السر المهني .

الهدف من المحافظة على السر المهني يتمثل فيما يلى:

1- عدم المساس بحق الخصوصية على الأسرار: إن تفتيش المسكن وما يتعلق به أو ما يقتضيه من تفتيش الأشخاص والملابس والأمتعة والإطلاع على الأوراق والرسائل ونحوها هو مساس بحق السر الكامن في شخص الإنسان أو مسكنه و أوراقه وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يترتب على أن تكون هذه الإجراءات قانونية، وبالتالي فإن المساس بهذا الحق يعد استثناءا على حق الفرد في المحافظة على أسراره وخصوصياته.

2- كتمان التفتيش: في هذه الحالة يجب إحاطة عملية التفتيش بسرية تامة وكتمان إجراءه ووقته، وغايته والقائم بتنفيذه والمسكن أو المشتبه فيه المقصود، لأن تسرب الأخبار وانكشاف أمر التفتيش قد يؤدي إلى حدوث أضرار وتعطيل مجريات التحري فالمادة 11 من ق إ ج نصت على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذه السرية أيضا أكدتها المادة

_

¹ حسام محمد سامي، نطاق الضبطية القضائية ،دراسات النشر و البرمجيات،مصر،2011،ص115

51 مكرر 1 عند توقيف الأشخاص للنظر ، حيث نصت المادة على تمكين المشتبه فيه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات.

3- إفشاء أسرار التحريات: القانون يعاقب الأشخاص المؤتمنين بحكم وظائفهم على السر المهني والتي يكون فيها رجال الضبطية القضائية، وكل من له اتصال بالتحري بصفته مساهما فيه على نزع صفة السرية عنه وإفشاء أخباره.

المطلب الثالث: مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة.

تحظى هذه الأساليب ببالغ الأهمية في البحث والتحري الذي تقوم به الشرطة القضائية في المرحلة التمهيدية حول هذه الجرائم الخطيرة المنظمة وعن مرتكبيها لما لها من فعالية في الحصول على معلومات مؤكدة يتوصل إليها المحقق بنفسه دون وساطة أو عن طريق أشخاص آخرين، بمعنى أن هذه الآليات تمكن ضابط الشرطة القضائية عند اللحوء لاستخدامها من الحصول على أدلة وقرائن تتعلق بالجريمة محل التحقيق تدلل على اشتباه أشخاص في ارتكابها. ونظر لخطورة هذه الأساليب على الحقوق والحريات الفردية جعل اللجوء لاستخدامها من قبل ضابط الشرطة القضائية يتم تحت رقابة السلطة القضائية وبإذن منها ووفق شروط قانونية محددة تعتبر ضمانات تصونها وتحميها ومبرر مقبول لاتخاذها، على أن يكون الهدف منها هو الوقاية من هذه الجرائم الخطيرة والمنظمة أو قمعها وردع فاعليها وتفكيك شبكاتها وتحفيف منابعها أ، و عليه قمنا بتفريع هذا المطلب إلى فرعين فعرفنا المراقبة و ضوابطها في (الفرع الأول) ثم تحدثنا على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقبة، وضوابطها.

أولا: تعريف المراقبة.

عرف أسلوب المراقبة بأنه: " عمل مادي وليس إجرائي الغرض منه تتبع تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء والتي تتم دون أي تدخل في الفعل المجرم محل المتابعة " ، وعرف أيضا بأنه: " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بمدف الحصول على معلومات لها علاقة

¹⁻ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 98.

بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به" كما عرفه الفقه بأنه: " وضع شخص معين تحت الملاحظة وجمع كل ما يصدر عنه من أعمال وتصرفات بسرية تامة، أو من أجل الحصول على دليل مادي ضد شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة ما "1".

ثانيا: كيفية ممارسة المراقبة:

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري على أنه: " يمكن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هده الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " .من خلال هده المادة نستنتج بأن الرقابة هي عملية أمنية يقوم بما ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني للبحث والتحري على أشخاص يشتبه فيهم في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ثالثا: - ضوابط تطبيق أسلوب المراقبة:

ونلخصها في النقاط التالية:

- إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بطلب كتابي من ضابط الشرطة القضائية وعدم اعتراضه لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي و مساس بحرية الأفراد.
 - يتم تحث إشراف و إدارة النائب العام.
- أن ينصب أسلوب المراقبة على شخص مشتبه فيه في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد 16 و 65 مكرر 5 من ق إ ج.
- بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

¹⁻أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ،ص284

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يضع تعريفا لهذه الأساليب مكتفيا بتحديد النصوص القانونية التي تنظمها من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، تاركا الجال للفقه الذي عرفها على التوالي:

أولا: اعتراض المراسلات.

عرف بأنه :" التنصت على المكالمات وهو تقنية يتم بموجبها اعتراض خط هاتفي لشخص ما وتسجيل المكالمات الصادرة والواردة إليه في أشرطة مغناطيسية.

كما عرف أيضا بأنه: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن جريمة ما من أجل جمع الأدلة والمعلومات بخصوص الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو مساهمتهم في ذلك"1.

ويكون الاعتراض عن طريق التسجيل أو نسخ المراسلات الصادرة والواردة مهما كان نوعها التي تعتبر عبارة عن بيانات قابلة للتخزين أو العرض أو الاستقبال. وتقديمها كدليل مادي أمام الجهات القضائية".

ثانيا : تسجيل الأصوات والتقاط الصور

ويقصد بها: "تسجيل المحادثات الشفوية التي تتم بين الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في أي مكان سواء عام أو خاص و كذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص عن طريق وضع تقنيات وأجهزة معدة لذلك ".

ولصحة هذه الإجراءات شروط هي كالأتي 2 :

يجب أن تتم هده الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر والواردة في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج وهي :

¹⁻ زوزو زليخة مشروعية أساليب التحري الحديثة مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجزائر م 02 ع 2017 08

²⁻نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ع310، 1،2008

جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، حرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، حرائم الصرف، وكذا حرائم الفساد.

- يتم هذا الإجراء بناءا على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يتضمن هدا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة والمدة المحددة والجريمة المبررة للقيام بمثل هذه الإجراءات.
 - أن يقوم بهذه المهمة ضابط الشرطة القضائية.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء قام به ويحدد فيه تاريخ بدايته و انتهائه.
 - و الضمانات المقررة لها هي كالآتي:
- أن تكون المراقبة أو الاطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية (رئيس المحكمة قاضي التحقيق وكيل الجمهورية) وأمر المراقبة ضروري لتدعيم أدلة أخرى ولا يكون مبني على الشك أو الوهم.

وقد خول المشرع أيضا لضابط الشرطة القضائية إمكانية التقاط الصور، الذي عرف بأنه "وضع وسائل تقنية متعددة كالكاميرا الخفية تسمح برؤية ومشاهدة وتثبيت الأماكن والوقائع لتجعل منه صورة حية ينقل من خلالها الصوت والصورة عن بعد، يتم استخدامها واستغلالها كدليل إثبات للكشف عن الحقيقة، كما عرف أيضا بأنه: " وضع أجهزة تصوير مختلفة الأحجام في أماكن خاصة خفية لالتقاط صور حية يمكن أن تشكل دليل لدى الجهات القضائية .

الخاتمة

الخاتمة:

موضوع الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات و التحريات من احدث الموضوعات التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان لما له من أهمية بالغة حيث أصبحت تعتني به كافة المنظمات و الجهات الدولية سعيا لحماية حقوق الإنسان وكرامته لما لها من قدسية معينة وللدولة الحق في معاقبة المجرمين لتحقيق العدالة وحماية أمنها واستقرارها لان وقوع الجرائم يورث اضطرابا اجتماعيا.

مرحلة جمع الاستدلالات تكشف عن غموض الجريمة ومرتكبيها في مرحلة مبكرة بالطرق والوسائل القانونية وإعداد كافة العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي وتشرف عليها ضباط الشرطة القضائية الذين يتميزون بصفات خاصة منها التمتع بثقافة قانونية والإلمام بالعلوم الجنائية ودقة الملاحظة و الهدوء والترتيب في العمل الرزانة والالتزام بالسر المهني وهذا لضمان السير الحسن التحريات الأولية وتحرير محاضر وفق ما يوجبه القانون للوصول إلى الحقيقة .

أن المشرع الجزائري انتهج سياسة هدفها التصدي للجريمة وفق إجراءات تكفل حقوق و حريات المشتبه فيهم من اضطهاد الشرطة القضائية و ذلك بالنظر للسلطات الممنوحة لهم وفق قانون الإجراءات الجزائية لحماية أمن المجتمع وأفراده بما فيهم المشتبه فيه فيجب أن تقيد هده السلطات وفق ضوابط تحقق التوازن بين مصلحة الدولة في إنزال العقاب وضمان حقوق و حريات المشتبه فيهم هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب على الدولة أن توفر الحماية القانونية للشرطة القضائية اثنا تأدية مهامهم.

ترك الشرطة القضائية بدون رقابة وإشراف القضاء يؤدي إلى نتيجة في غاية الخطورة خصوصا عندما يتعلق الأمر بإجراءات تمس بحريات الأشخاص المشتبه فيهم المكفولة دستوريا وهدا ما قد يؤدي إلى إعاقة تنفيذ استراتيجيه القضاء على الجريمة. وبالتالي تحمل المسؤولية الجنائية و المدنية والتأديبية في حالة تجاوز سلطاتهم.

من خلال هده الدراسة يتضح لنا وفرة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فلا نكاد نجد إجراء إلا وتقابله ضمانة وهدا محاولة من المشرع لوضع موازنة بين مصلحة المجتمع في الوقوف على كل محالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسبا من قيود على الحرية الشخصية وبين الحفاظ وصيانة هاته الحريات. وعليه نقترح مجموعة من التوصيات:

- فصل جهاز الضبطية القضائية عن السلطة التنفيذية والحاقه بالسلطة القضائية وهذا لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الضبط القضائي والتفرغ لمهمة جمع الاستدلالات البحث والتحري.
- توفر الضمانات المقررة للمشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية ومدى تطبيقها من طرف الأجهزة المكلفة بذلك ضمن مبدأ الشرعية الإجرائية.
- إضفاء المشروعية القانونية لإجراء الاستيقاف وذلك بتنظيمه تنظيما قانونيا وتخفيف مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه مع قرينة البراءة.
- تحديد نطاق الإختصاص المكاني بدقة بموجب نصوص صريحة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني والتابعين للدرك الوطني.
- إعطاء دور اكبر لمحامي المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات وخاصة حضوره أثناء سماع المشتبه فيه وعملية التفتيش.
- إعادة النظر في تنظيم مسألة تفتيش المساكن في الجرائم العادية التي تتجاوز التوقيت القانوبي الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا.
 - انتقاء رجال الضبطية القضائية وحسن تكوينهم وإعدادهم للاطلاع على مهمة جمع الاستدلالات.
 - العمل على تحديد لحظة احتساب مدة التوقيف للنظر صراحة بنصوص قانونية.
 - تنظيم الزيارات العائلية ومدة المكالمات الهاتفية للموقوف للنظر .
 - العمل على تحديد مدة عدم مبارحة المكان.
 - المطالبة بالتعويض من قبل الشخص محل توقيف تعسفي.
 - ضرورة تحديد أصناف الخطأ التأديبي لضباط الشرطة القضائية بنصوص صريحة.
 - ضرورة تشديد العقوبة على مرتكب جريمة إفشاء السر المهني.
 - توفير الحماية القانونية الكاملة لأعضاء الشرطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

√ القرآن الكريم

√ الصكوك الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

√ القوانين:

- -القانون رقم: 16 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
- القانون رقم :26 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية
 - القانون رقم: 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية
 - القانون رقم: 15-12 المؤرخ 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .
 - -القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك
 - القانون رقم: 90 -03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل.
 - القانون رقم:18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتعلق بالقضاء العسكري.
 - القانون رقم: 06 01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
 - قانون العقوبات الجزائري.
 - -القانون المدني الجزائري.

√ المراسيم:

- -المرسوم الرئاسي رقم: 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري
- المرسوم التنفيذي رقم: 10- 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أسلاك الأمن الوطني .
 - المرسوم التنفيذي رقم: 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن سلك الحرس البلدي
- المرسوم التنفيذي رقم: 66 -167 المؤرخ في 08 جوان 1966 يحدد تأليف و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية

- المرسوم التنفيذي رقم: 17- 324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة .

√ الأوامر:

- الأمر رقم: 06 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- الأمر رقم: 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- الأمر رقم: 06 02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

√ القـرارات:

- القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية و الجماعة المحلية وتميئة الإقليم و وزير المالية رقم 1432 المؤرخ في: 12 جوان 2011 الخاص بالتكفل بالموقوفين للنظر.

✓ التعليمات الوزارية:

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 00 -904 المؤرخة في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها

√ القوانين الأجنبية:

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

دستور جمهورية مصر سنة 2014

قانون الإجراءات الجنائية المصري سنة 2003

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري سنة 1950

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردبي سنة 1961

قائمة المراجع:

√ الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 .
 - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008
 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) ، دار هومة، الجزائر 2003 .
 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)،ط3 ، دار هومة، الجزائر 2017.
 - أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، الإسكندرية مصر، 2005
 - حسام محمد سامي، نطاق الضبطية القضائية ،دراسات النشر و البرمجيات،مصر، 2011.
- حسن هومدار، اصول المحاكمات الجزائية ج1(في الدعاوى التي ينشرها القضاء الجزائي)، مديرية الكتب والطبوعات الجامعية منشورات جامعة حلب، سوريا، 1981
- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثنار التجريات الاولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
- الحويقل معجب بن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2003.
- الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر،بدون تاريخ.
 - طاهري حسين، علاقة النيابة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)،ط1، ،دار الهدي، الجزائر 2014.
 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009 .

- العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، المحلد الثاني، بيروت، لبنان.
 - قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2015
- كامل محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق الجنائي، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
 - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
 - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط9، دار هومة، الجزائر،2014
 - محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008.
- محمد على سالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي والتحري و الاستدلال، دار السلام، الكويت، 1980
- - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

√ الرسائل الجامعية:

- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر،. 2006.
- طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر 2004/2003 .

- سلطان مجمد شاكر، صمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي رسالة ماحستير، جامعة باتنة، 2013

√ المقالات العلمية و المجلات:

- سعادنة العيد المحاضر دات الحجية في التشريع الجزائري مقال منشور بكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة 1، ع 31، ص190، .2014.
- زوزو زليخة مشروعية أساليب التحري الحديثة مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجزائر م 02 ع 2017 08.
- عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة الجزائر ع 109
- -- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، الجحلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق
 جامعة الجزائر 1 ع1 2008 .
- مجلة شرطة الإمارات كلية تخزين بصمات الأشخاص و دورها في كشف الحقيقة عدد 269 ، 1993 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات فهرس المحتويات

إت	ىكر	***
إت	ىكرا	

إهداء

04-01	.مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مقد
الضمانات.	الفصل التمهيدي: مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات والمشتبه فيه	
06	بحث الأول: مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات	المب
07	طلب الاول: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات و طبيعتها القانونية	الم
10	طلب الثاني: نطاق مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها	الم
12	بحث الثاني: المشتبه فيه	المب
12	طلب الأول: تعريف المشبه فيه	الم
15	طلب الثاني: تعريف المشبه فيه في التشريعات المختلفة	الم
18	بحث الثالث:الضمانات	المب
القانون18	طلب الأول:مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية و	الم
22	طلب الثاني: هدف الضمانات و وسائل تحقيقها	الم

الفصل الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

جمع	مرحلة	أثناء	فيه	للمشتبه	المبدئية	الضمانات	الأول:	المبحث
26	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	••••••	•••••		تن	الاستدلالا
حقوق	ومواثيق	إسلامية	ريعة الإ	به في الش	المشتبه فب	مانات المبدئيا	لأول:الضم	المطلب ا
27	•••••	••••••	••••••	•••••		•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	•••••	الإنسان
31	•••••	•••••	•••••	دستور	فيه في الا	انات المشتبه	لثاني:ضم	المطلب ا
33.			•••••	به فیه	يمية للمشتب	نىمانات التتظ	لثاني : الم	المبحث ا
34	•••••	•••••		نضائية	الشرطة الذ	نيف أعضاء	لأول: تص	المطلب ا
36	•••••	•••••		لقضائية	، الشرطة اا	وولية أعضاء	لثاني: مس	المطلب ا
39	استدلات.	جمع الا	، مرحلة	، فيه أثناء	ئية للمشتبه	مانات الإجرا	لثالث:الض	المبحث ا
40		ىر	المحاض	ة بحجية	فيه المتعلق	انات المشتبه	لأول:ضما	المطلب ا
43			دن	يث البطا	فیه من ح	انات المشتبه	لثاني:ضم	المطلب ا
(ت.	الاستدلالا	لة جمع	اء مرحا	به فیه أثن	عبة للمشتب	ضمانات الخاه	الثاني: الا	الفصل
لات	الاستدلا	طة جمع	ية لمرح	وات المبدئ	قة بالإجراء	سمانات المتعا	لأول : الض	المبحث ا
47	••••••	• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••••	•••••	•••••	••••••	•••••
48		•••••	رى	ت والشكاو	قة بالتبليغا	نسمانات المتعا	لأول : الخ	المطلب ا
54		•••••		اتا	لقة بالمعاين	نىمانات المتع	لثاني: الم	المطلب اا

58	المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص
رية60	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للح
60	المطلب الأول: التعرف على الهوية
فيه	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالتفتيش على المشتبه
64	المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر
عياة الخاصة69	المبحث الثالث:الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بال
70	المطلب الأول: تفتيش المسكن
73	المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني
لاتصالات الخاصة75	المطلب الثالث: مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على ا
80	خاتمة
83	قائمة المراجع
89	فهرس المحتويات